المركز القانوني لِمُكْتَسِبْ الجنسية العراقية
دراسة تحليله تأصيلية مقارنة

أ.د. علي عبد العالي الاسدي
كلية القانون ـ جامعة البصرة

المستخلص

تعرف الجنسية بانها رابطة قانونية سياسية بين شخص ودولة، وبناء على ذلك يترتب للشخص مركز قانوني جديد بالنسبة للدولة التي اكتسب جنسيتها، ينتج عنه جملة من الأثار يتصدرها اعتباره وطنيا، ويقابله من لا يتمتع بجنسية الدولة وهو الأجنبي، ويترتب على هذه التفرقة أهمية كبيرة تتجلى على الصعيدين الدولي والداخلي، من حيث الحقوق والواجبات، فيكون للوطني حق التمتع بالحقوق السياسية ودخول إقليم الدولة والخروج منه والإقامة فيه دون ان يكون لها من حيث الأصل إبعاده منه، وحق التمتع بحماية ممثلي دولته في الخارج وعليه وحده أداء الخدمة العسكرية وأداء بعض التكاليف المالية.

وإذا كانت الجنسية هي وسيلة التمييز الرئيسة بين الوطني والأجنبي، فهل يترتب على مجرد اكتسابها أَن يصبح مكتسبها بالمركز القانوني للوطني إسوة بغيره من الوطنيين المتولدين من أَبوين أَو أَب وطني أو أم وطنية، أو أولئك الذين مضى زمن معين على اكتسابهم لها.

ويسود الفقه والتشريعات اتجاهين أحدهما مرجوح يذهب إلى التسوية التامة بين الوطني وبين مكتسب الجنسية الوطنية بمجرد اكتسابها من ذلك المادة (٨) من قانون الجنسية المصرية الملغي رقم (١٩) لسنة ١٩٢٩ التي كانت تنص على أنه(ان التجنس يخول صاحبه صفة الجنسية المصرية)

وللسلبيات الكثيرة لهذا الاتجاه فقد رجع قانون الجنسية المصرية الحالية عنه. كما اخذ بهذا الاتجاه كقاعدة عامة الفقرة (أولا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية الحالي.

في حين يذهب الاتجاه الراجح فقها وقانونا إلى أن الدولة بوصفها جماعة منظمة من الناس، المنتمين اليها، برابطة الدم بالولادة لأب أو لأبوين يحملون جنسيتها او برابطة الولادة على إقليمها، او بالرابطتين معا، ووفقا لشروط معينة، اما الأجنبي الذي اكتسب جنسية الدولة فهو عضو منضم اليها وراعية له، له بعض الحقوق وعليه بعض الواجبات، ولكنه لا يحظى بما يتمتع به الوطني الأصيل من الحقوق والواجبات بمجرد اكتسابه جنسية الدولة.

ولغرض الوقوف على المركز القانوني لمكتسب الجنسية العراقية، وما يتمتع به من حقوق، وماهية هذه الحقوق وكيفية التمتع بها، وما يقع عليه من الواجبات وفقا لقانون الجنسية العراقية الحالي، ومدى صواب توجه المشرع العراقي، واتساقه مع التشريعات العربية الأخرى، وتمييزه بين مكتسبيّ الجنسية العراقية وعدم معاملتهم على حد سواء، وعدم الإشارة إلى بعض طوائف مكتسبيّ الجنسية العراقية في هذا المجال، وعدم اتساق بعض احكام الجنسية العراقية في هذا المجال مع الدستور العراقي، وعدم تناول هذا الموضوع بالدراسة رغم أهميته الفائقة لتعلقه بحقوق وواجبات العنصر الأهم من عناصر الدولة وهو الشعب. الأمر الذي دفعنا لتناوله بدراسة تحليلية تأصيلية. وقد ارتأينا دراسته في مبحثين نخصص أولهما للأثار القانونية الفردية لاكتساب الجنسية العراقية ونبحث فيه مدى تمتع مكتسب

الجنسية العراقية بالحقوق والالتزامات السياسية والحقوق والالتزامات المدنية في مطلبين، ونفرد المبحث الثاني لدراسة الاثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية ونتناول فيه أثر اكتساب أحد الزوجين للجنسية العراقية على جنسية الزوج الاخر، واكتساب الأولاد غير البالغين سن الرشد الجنسية العراقية تبعا لأبيهم في مطلبين أيضا، وننهي دراستنا بخاتمة نضمنها أهم النتائج والمقترحات... والله ولي التوفيق...

الكلمات المفتاحية:

الجنسية، قانون الاحوال الشخصية، قانون الجنسية العراقية، القانون المدني العراقي.

Abstract

Nationality is defined as a legal and political bond between a person and a state, and accordingly the person has a new legal status in relation to the state whose nationality he acquired, resulting in a set of effects that are taken preceded by his consideration as a national, and he is matched by those who do not enjoy the state's nationality, who is a foreigner, and this distinction is of great importance that is reflected in At the international and domestic levels, in terms of rights and duties, the patriot shall have the right to enjoy political rights, enter the state's territory, leave it and reside in it without having, in principle, deport him from it, and the right to enjoy the protection of his country's representatives abroad, and he alone must perform military service and pay some financial costs.

And if nationality is the main means of differentiation between a national and a foreigner, then does the mere acquisition of it mean that the person who acquired it becomes the legal status of the patriot on the same footing as other patriots born of two parents, a national father or a national mother, or those who acquired it a certain time ago؟

Jurisprudence and legislation prevail in two directions, one of which is likely to go to a full settlement between the national and the person who acquires the nationality once it is

acquired from that Article (8) of the repealed Egyptian Nationality Law No. (19) of 1929 which states that (naturalization entitles the holder to the status of Egyptian nationality) and the negatives There is a lot to do with this trend, as the current Egyptian nationality law has been revoked. He also adopted this trend as a general rule, paragraph (first) of Article (9) of the current Iraqi Nationality Law.

Whereas, the most likely trend, in jurisprudence and legally, is that the state is an organized group of people who belong to it, by the blood bond by birth to a father or to parents who carry their nationality, or by the birth bond on its region, or by both, and according to certain conditions. As a guardian of it, he has some rights and some duties, but he does not enjoy the rights and duties enjoyed by the original patriot once he acquires the nationality of the state.

For the purpose of finding out the legal status of the acquirer of Iraqi nationality, the rights he enjoys, what these rights are and how to enjoy them, and the duties that he has in accordance with the current Iraqi nationality law, the extent of the rightness of the Iraqi legislator, its consistency with other Arab legislations, and distinguishing it between those who acquired Iraqi nationality Not treating them equally, not referring to some sects of those who acquired Iraqi nationality in this field, and the inconsistency of some provisions of Iraqi nationality in this area with the Iraqi constitution, and the failure to address this issue with study despite its great importance due to its attachment to the rights and duties of the most important element of the state, which is the people. Which prompted us to address it with an original analytical study.

We have decided to study it in two studies, the first of which is devoted to the individual legal effects of acquiring Iraqi nationality, and we examine the extent to which the acquisition of Iraqi nationality enjoys rights and political obligations and civil rights and obligations in two applications. We singled out the second topic to study the collective legal effects of acquiring Iraqi nationality, and in it we deal with the effect of one of the spouses's acquisition of Iraqi nationality on the nationality of the other spouse, and the acquisition of Iraqi nationality by children who are not of adulthood according to their father in two demands as well. We conclude our

study with a conclusion, which we will include the most important results and proposals ... God is the Grantor of success

Key words:
Nationality, Personal Status Law, Iraqi Nationality Law, Iraqi Civil Law

مقدمة

تعرف الجنسية بانها رابطة قانونية سياسية بين شخص ودولة، وبناء على ذلك يترتب على اكتساب الشخص للجنسية مركز قانوني جديد بالنسبة للدولة التي اكتسب جنسيتها، ينتج عنه جملة من الأثار يتصدرها اعتباره وطنيا، ويقابله من لا يتمتع بجنسية الدولة والذي يسمى الأجنبي، ويترتب على هذه التفرقة أهمية كبيرة تتجلى على الصعيدين الدولي والداخلي، فللوطني حقوق أكثر وعليه التزامات أكبر من الأجنبي، فيكون له حق التمتع بالحقوق السياسية ودخول إقليم الدولة والخروج منه والإقامة فيه دون ان يكون لها من حيث الأصل إبعاده منه، وحق التمتع بحماية ممثلي دولته في الخارج وعليه وحده أداء الخدمة العسكرية وأداء بعض التكاليف المالية.

وإذا كانت الجنسية هي وسيلة التمييز الرئيسة بين الوطني والأجنبي، فهل يترتب على مجرد اكتسابها أَن يصبح مكتسبها بالمركز القانوني للوطني إسوة بغيره من الوطنيين المتولدين من أَبوين أَو أَب وطني أو أم وطنية، أو أولئك الذين مضى زمن معين على اكتسابهم لها.

ويسود الفقه والتشريعات اتجاهين أحدهما مرجوح يذهب إلى التسوية التامة بين الوطني وبين مكتسب الجنسية الوطنية بمجرد اكتسابها من ذلك المادة (٨) من قانون الجنسية المصرية الملغي رقم (١٩) لسنة ١٩٢٩ التي كانت تنص على أنه (ان التجنس يخول صاحبه صفة الجنسية المصرية) وللسلبيات الكثيرة لهذا الاتجاه فقد رجع قانون الجنسية المصرية الحالية عنه. كما اخذ بهذا الاتجاه كقاعدة عامة المادة (١٥) من قانون الجنسية الجزائرية الحالي رقم (٧٠ – ٨٦) لسنة ١٩٧٠.

في حين يذهب الاتجاه الراجح فقها وقانونا إلى أن الدولة بوصفها جماعة منظمة من الناس، المنتمين اليها، برابطة الدم بالولادة لأب أو لأبوين يحملون جنسيتها او برابطة الولادة على إقليمها، او بالرابطتين معا، ووفقا لشروط معينة، اما الأجنبي الذي اكتسب جنسية الدولة فهو عضو منضم اليها وراعية له، له بعض الحقوق وعليه بعض الواجبات، ولكنه لا يحظى بما يتمتع به الوطني الأصيل من الحقوق والواجبات بمجرد اكتسابه جنسية الدولة.

ولغرض الوقوف على المركز القانوني لمكتسب الجنسية العراقية، وما يتمتع به من حقوق، وماهية هذه الحقوق وكيفية التمتع بها، وما يقع عليه من الواجبات وفقا لقانون الجنسية العراقية الحالي، ومدى صواب توجه المشرع العراقي، واتساقه مع التشريعات العربية الأخرى، وتمييزه بين مكتسبيّ الجنسية العراقية وعدم معاملتهم على حد سواء، وعدم الإشارة إلى بعض طوائف مكتسبيّ الجنسية العراقية في هذا المجال، وعدم اتساق بعض احكام الجنسية العراقية في هذا المجال مع الدستور العراقي، وعدم تناول هذا الموضوع بالدراسة رغم أهميته الفائقة لتعلقه بحقوق وواجبات العنصر الأهم من عناصر الدولة وهو الشعب. الأمر الذي دفعنا لتناوله بدراسة تحليلية تأصيلية. وقد ارتأينا دراسته في مبحثين نخصص أولهما للأثار القانونية الفردية لاكتساب الجنسية العراقية ونبحث فيه مدى تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق والالتزامات السياسية والحقوق والالتزامات المدنية في مطلبين. ونفرد المبحث الثاني لدراسة الاثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية ونتناول فيه أثر اكتساب أحد الزوجين للجنسية العراقية على جنسية الزوج الاخر، واكتساب الأولاد غير البالغين سن الرشد الجنسية العراقية تبعا لأبيهم في مطلبين أيضا.

وننهي دراستنا بخاتمة نضمنها أهم النتائج والمقترحات... والله ولي التوفيق..

المبحث الأول

الآثار القانونية الفردية لاكتساب الجنسية العراقية

إذا كان التمتع بجنسية الدولة يمثل الحد الفاصل بين الوطني والاجنبي فإن اكتساب شخص جنسية جديدة وارتباطه سياسيًا وقانونيًا وروحيًا بالدولة التي منحته الجنسية الجديدة ويكون له فيها ما لوطنييها من حقوق ويلتزم بما يلتزمون به من أعباء عامة. فقد تباينت التشريعات إلى أربعة اتجاهات من حيث السماح لمكتسب الجنسية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، فمنها من ساواه بالوطني الأصلي بالنسبة للحقوق والالتزامات المدنية والسياسية بمجرد كسبه جنسيتها كقانون الجنسية الجزائرية الحالي، ومنها من ساواه بالوطني الأصلي بالنسبة للحقوق المدنية وقيد تمتعه بالحقوق السياسية مدة من الزمن يحق له التمتع بها بانقضائها كقانون الجنسية المصرية، ومنها من سمح له التمتع بالحقوق المدنية وقيد تمتعه ببعض الحقوق السياسية مدة من الزمن وحرمانه من تولي بعض الوظائف المهمة في الدولة بشكل نهائي كقانون الجنسية العراقية، في حين سكتت بعض تشريعات الجنسية عن تنظيم هذه المسألة كقانون الجنسية التركية ونظام الجنسية السعودية، الامر الذي يستشف منه ترك تنظيم حق التمتع بهذه الحقوق إلى القوانين الأخرى.

وعليه سنتناول في مطلبين مدى تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق والواجبات السياسية ومدى تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق والالتزامات المدنية.

المطلب الأول

مدى تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق والواجبات السياسية

يراد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يقررها القانون للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، فتخولهم حق المشاركة في إدارة وحكم هذه الجماعة وإقامة النظام السياسي للحكم فيها. وعليه تتصدر هذه الحقوق حق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية وحق تولي الوظائف العامة في الدولة[1] .

وتمتاز هذه الطائفة من الحقوق بأنها وإن كانت تعتبر ميزة للشخص في أن يشارك في حكم الجماعة التي ينتمي اليها إلا إنها في ذات الوقت تعدّ بمثابة واجب او تكليف عام يلتزم المواطن بمباشرته لصالح الوطن، ولذا يذهب جانب من الفقه إلى أنها اقرب إلى أن تكون وظائف مفروضة على المواطنين[٢] .

ومن ثم فهذه الطائفة من الحقوق مقصورة على الوطنيين فقط دون الأجانب، بل الأكثر من ذلك يقتصر التمتع ببعض هذه الحقوق وفقا لبعض القوانين على الوطنيين الأصليين بمعنى الوطني المتولد من ابوين وطنيين، ووفقا لبعض القوانين يتمتع بها أيضا المتولد فقط من اب وطني[٣]، بالنسبة للدول التي تأخذ بحق الدم في فرض جنسيتها الاصلية، او المولود في إقليم الدولة بالنسبة للدول التي تأخذ بحق الإقليم في فرض جنسيتها الاصلية. ووفقا لطائفة ثالثة من التشريعات يتم تقييد مكتسب الجنسية الوطنية بمدة معينة للسماح له بالتمتع ببعض الحقوق السياسية[٤]. بل أن هذه الطائفة من الحقوق لا يسمح للوطنين التمتع بها الا إذا توافرت فيهم شروطا معينا ككمال الاهلية حتى يتمتع الوطني بممارسة حق الانتخاب[٥]. وكذلك الحكم بالنسبة للترشح لعضوية مجلس النواب في العراق[٦]. ويشترط فضلا عن كمال الأهلية أن يكون الشخص قد اتم الأربعين سنة من عمره لتولي منصب رئيس جمهورية العراق[٧]. أو أن يكون قد أتمَّ الخامسة والثلاثين من عمره لتولي منصب رئيس وزراء العراق[٨]. والولادة لأبوين عراقيين في الحالتين[٩].

وساوت بعض تشريعات الجنسية بين الوطني الأصلي وبين مكتسب الجنسية من حيث التمتع بالحقوق السياسية بمجرد اكتسابه لجنسيتها من ذلك قانون الجنسية الجزائرية[١٠].

في حين التزمت بعض تشريعات الجنسية جانب الصمت حيال تمتع مكتسب الجنسية بالحقوق مدنية كانت ام سياسية او عدم تمتعه بها وماهية هذه الحقوق من ذلك على سبيل المثال نظام الجنسية السعودية[١١]، وقانون الجنسية التركية[١٢].

ويختلف مدى الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنين بحسب النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة، ففي ظل الأنظمة الدكتاتورية لا يوجد مجال رحب للحقوق السياسية للمواطنين، إذ يصبح الافراد مجرد محل لممارسة الدولة لسيادتها. وعلى العكس من ذلك في ظل الأنظمة الديمقراطية تكفل القوانين والدولة للمواطنين مجالا لاختيار الحكام والسلطات النيابية وفي الترشح لشغل هذه الوظائف المهمة(١٣).

وفي مقابل حقوق المواطنين السياسية، هناك حقوق للدولة ممثلة بهيئاتها العامة على المواطنين، وهذه الحقوق تتمثل بواجبات محددة تجاه المواطنين، ولذا يجب أن يكون للدولة قبلهم سلطة معينة ومن نوع محدد، فلا تكفي مجرد سيادتها العامة على المواطنين.

وغالبا ما تختلط الأهلية القانونية للدولة بحق الدولة، ذلك أن حق الدولة الأساس هو الحكم والذي يتجلى في التشريع والقضاء والإدارة، وسلطة الحكم هي عنصر جوهري في الدولة، بل هو الوظيفة الأساس التي لا يمكن ان تنفصل عنها، وبدونها لا تعد دولة. لذا كانت هذه السلطة تنتمي إلى شخصيتها وكينونتها، فمكنة فرض الضرائب، ومكنة عقاب الجرائم، ومكنة الامر بالتعبئة العسكرية تمثل مظاهر لسلطة الدولة وحقوقها على مواطنيها على وجه الخصوص(١٤).

ومن خلال مباشرة الدولة لواجباتها في إدارة أمور البلد والمواطنين ينشأ لها حقوق على مواطنيها فمن فرض الضريبة ينشأ حق الدائنية للدولة على الممّول، ومن الأمر بالتعبئة العسكرية ينشأ حقها على الأشخاص المكلفين بأدائها، ومن تحديدها للأفعال التي يحظر على الأشخاص القيام بها وتحديد عقوبات لمرتكبيها ينشأ حقها على شخص الجاني وذمته المالية. ولكن يجب ابتداء لنشوء حق الدولة تجاه المواطنين ان تصدر قانونا يلزم الافراد بعمل معين، او الامتناع عن عمل معين(١٥).

وحقوق الدولة على رعاياها على وجه الخصوص إما ان تكون حقوقا على

اشخاصهم وإما ان تكون حقوقا على أموالهم، بحسب ما إذا كان واجب الخضوع ينصب على شخص الفرد او يقع على ذمته المالية، ومن قبيل حقوق الدولة على اشخاص رعاياها مثل أداء الخدمة العسكرية الإلزامية – وفقا للتشريعات التي تقرر أداء الخدمة العسكرية الإلزامية[١٦] – وكذلك تنفيذ عقوبة الإعدام او العقوبات السالبة للحرية – وهذه لا تقتصر على الوطنيين بل تمتد لتنفذ على غير الوطنين إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم الدولة، او وقعت تحت اختصاص قضاء الدولة في الأحوال التي يقرر القانون الوطني فيها ذلك[١٧]، وحق الدولة في اجبار الافراد على التعليم، كما في حالة الدول التي تفرض التعليم الالزامي في مراحل تعليمية معينة[١٨] .

وكذلك حقوق السيادة على مواطنيها وما يتفرع عنها من عدم جواز تسليمهم إلى غيرها[١٩]. واختصاص قانونها بمسائل احوالهم الشخصية والأهلية[٢٠] .

وفضلا عما تقدم فان للدولة على مواطنيها حقوقا مالية والتي قد تكون حقوقا عينية كحقوق الارتفاق العامة المقررة على أموال الافراد، وحقوق استعمال الأشياء المملوكة للغير، وقد تتمثل بحقوق شخصية كالحق في جباية الضرائب والغرامات وان كانت هذه الأخيرة في غالبية صورها غير قاصرة على الوطنيين[٢١] .

أما الحقوق التي تنشأ من التصرفات القانونية التي تبرم بينها وبين الافراد فتتخذ وضعا خاصا، ومثالها ما ينشأ من علاقات التوظيف او علاقات الامتياز واستثمار المرافق العامة.

وإذا كان يترتب على اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة خضوعه لسيادتها، ويترتب عليه التزامات تجاهها بدءا من تاريخ اداؤه اليمين القانونية[٢٢]، بمقابل ما يتمتع به من حقوق ناشئة عن رابطة الجنسية سنأتي على بحثها في فقرة تالية، الا ان قانون الجنسية العراقية الحالي وفي الفقرة (أولا) من المادة (٩) منه قرر تمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس

بالحقوق التي يتمتع بها العراقي، ولم يشر في هذه الفقرة او اية مادة أخرى في هذا القانون بإلزامه بالالتزامات المفروضة على العراقيين والناشئة من رابطة الجنسية. فقد نصت المادة (٩) على انه (أولا: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون خاص).

ويؤخذ على النص المتقدم الآتي:

أولا: تعارضه مع نص المادة (١٤) من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي). فالنص الدستوري يقرر مساواة العراقيين امام القانون بغض النظر عما إذا كان هذا العراقي عراقيا بالولادة ام كان قد كسب الجنسية العراقية بعد الولادة بالتجنس، ومن بداهة القول أن المساواة امام القانون إنما تتجلى في المساواة في الحقوق والواجبات التي تقررها القوانين السائدة في البلد.

ثانيا: ان هذا التوجه من المشرع العراقي لا يتفق مع العدالة الذي يعد مبدأ أساس تنشده القواعد القانونية، وهذا المبدأ يقتضي ان من يكتسب الجنسية العراقية عن طريق التجنس كما يتمتع بالحقوق يتحمل بالالتزامات.

ثالثا: العراق دولة غنية بعنصر السكان وليست بحاجة لإعطاء ميزة لمكتسب الجنسية العراقية وجعله في مركز قانوني أفضل من العراقي بالولادة.

رابعا: النص يقرر حرمان مكتسب الجنسية العراقية من الحقوق التي تقرر قوانين خاصة عدم تمتع مكتسب الجنسية بها مطلقا الا بعد مضي مدة معينة على اكتسابه للجنسية العراقية، في حين ان الفقرات (ثانيا وثالثا) من النص ذاته حرمت مكتسب الجنسية من التمتع ببعض الحقوق مطلقا ومن التمتع ببعض الحقوق الا بعد مضي مدة معينة. لذا كان المتعين ان يشير النص إلى هذه الحالات

فضلا عن الحالات التي تتضمنها قوانين خاصة.

خامسا: أشار النص إلى تمتع مكتسب الجنسية العراقية وفقا للمواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقيين، ولم يتطرق لمن يكتسب الجنسية العراقية بالتبعية، تبعا لأبيه وفقا للمادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية الحالي. فهل يتمتع بالحقوق اسوة بالأخرين وماهية هذه الحقوق التي يتمتع بها. لاسيما وأن هؤلاء قد فرضت عليهم الجنسية العراقية بحكم القانون ومن ثم هل لهم من الحقوق ما للعراقي أم لا؟ لاسيما وان الفقرة (أولا) حصرت التمتع بالحقوق بمن يكتسب الجنسية العراقية وفقا للمواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١).

ام ان المشروع بسكوته عن النص عليه أراد مساواتهم بالوطنيين الاصلين رغم كون جنسيتهم مكتسبة وليست اصلية طالما انها مكتسبة بعد الميلاد، وعندئذ سيتعارض توجه المشرع مع نصوص المواد (٦٨/ أولا و٧٧/ أولا) من الدستور الحالي التي توجب فيمن يكون رئيسا لجمهورية العراق او رئيسا لمجلس الوزراء ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابويين عراقيين.

وحسبنا ان واضعي القانون قد غفلوا عن الزام مكتسب الجنسية العراقية عن طريق التجنس بالالتزامات اسوة بتمتعه بالحقوق، لذا نهيب بالمشرع العراقي إعادة النظر بنص الفقرة (أولا) من نص المادة (٩) من قانون الجنسية وإقرار الزام مكتسب الجنسية العراقية بالواجبات الملقاة على عاتق العرقيين، وتمتعه بالحقوق التي يتمتع بها العراقيون، الا ما استثني بموجب قانون الجنسية ذاته او بموجب قوانين خاصة، لضمان إقرار فترة الريبة الثانية بالنسبة للتمتع ببعض الحقوق السياسية، وللحرمان النهائي من تولي بعض المناصب السيادية المهمة في الدولة كرئاسة الجمهورية او رئاسة الوزراء او رئاسة مجلس الوزراء او الوزارة بالنسبة لمكتسبي الجنسية العراقية عن طريق التجنس، وإتاحة ذلك لأبنائهم الذين يولدون بعد اكتسابهم للجنسية العراقية ، كون هؤلاء عراقيين بالولادة ومن اب او

ابوين عراقيين في اقل تقدير لما لهذه المناصب من أهمية وحساسية وتتعلق بسيادة الدولة.

ويقرر الدستور العراقي بالمادة (٢٠) حق المواطنين رجالا ونساء في المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح[٢٣].

ووفقا لهذا النص الدستوري فان حق المشاركة في الشؤون العامة ممثلة بالتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح، مكفول لجميع المواطنين رجالا ونساء وبغض النظر عما إذا كان أساس مواطنتهم جنسية اصلية مفروضة منذ الميلاد ام كانت جنسية مكتسبة بطريق من طرق اكتساب الجنسية العراقية بعد الميلاد.

وحيث ان المساواة التامة بين الوطني الأصيل والوطني المتجنس بجنسية الدولة يترتب عليه محاذير تؤثر على الامن والاستقرار في البلاد، ولذا كان من الضروري تقييد هذه المساواة في بعض المجالات، وهو ما سلكته الكثير من التشريعات بتأجيل تمتع مكتسب الجنسية بممارسة بعض الحقوق مدة من الزمن إلى ان تتأكد الدولة من حسن نواياه واخلاصه واندماجه بصورة تامة في المجتمع الذي انضم اليه، او على منع المتجنس بصورة مطلقة من ممارسة بعض الحقوق السياسية التي تتوقف عليها حياة البلاد وأمنها[٢٤].

لاسيما وان النص الدستوري الانف لم يورد ما يفيد تنظيم التمتع بهذه الحقوق بقانون، او تقييدها بما تقرره القوانين الخاصة، حتى يمكن القول انها لم تقصد الاطلاق في المساواة بين الوطني الاصيل والوطني المتجنس، الذي تضمنه النص.

ونصت الفقرات (ثانيا وثالثا ورابعا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية على انه:

ثانيا: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيرا أو عضوا في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثا: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

رابعا: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية).

ووفقا للنص المتقدم يكون المشرع العراقي قد وضع قاعدة عامة تضمنتها الفقرة (أولا) من المادة (٩) من هذا القانون مؤداها أن من يكتسب الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المواد(٤[٢٥]، 5[٢٦]، 6[٢٧]، 7[٢٨]، 11[٢٩] من هذا القانون يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها العراقي. إلا أن الشطر الأخير من الفقرة (أولا) من المادة (٩) تضمن استثناء من القاعدة المتقدمة مؤداه استثناء من يكتسب الجنسية العراقية من التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين، التي لا تجيز القوانين الخاصة لمن يكتسب الجنسية العراقية التمتع بها. ومن بين الحقوق التي لا يجوز لبعض طوائف مكتسبيّ الجنسية العراقية التمتع بها إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابه للجنسية ما نصت عليه الفقرة (ثانيا) من المادة (٩) من قانون الجنسية، وهناك حقوق لا يجوز لبعض طوائف مكتسبيّ الجنسية العراقية التمتع بها مطلقا، ما نصت عليه الفقرة (ثالثا) من المادة (٩) من القانون.

ووفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية لا يحق لمن يكتسب الجنسية العراقية وفقا لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيرا أو عضوا في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على اكتسابه للجنسية العراقية وهي التي تسمى فترة الريبة الثانية، وكان الأدق ان يستعمل تعبير هيئة نيابية، حتى تشمل عضوية مجلس النواب أو عضوية مجالس المحافظات أو الأقضية والنواحي، لوحدة العلة، إلا انه يؤخذ على موقف المشرع العراقي الآتي[٣٠]:

أولا: جعل المشرع الدستوري وفقا للمادة (٢٠) من الدستور القاعدة العامة تمتع جميع المواطنين رجالا

ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق الانتخاب والترشح، ووفقا لهذا النص الدستوري لم يجز للمشرع بموجب تشريع عادي تقييد النص الدستوري وجعل هذا الحق مقصور على المواطنين الأصليين دون مكتسبي الجنسية العراقية. وإذا ما أراد المشرع الدستوري ذلك فقد كان المتعين عليه ان يختم نص المادة (٢٠) من الدستور بعبارة (وينظم ذلك بقانون) حتى يفتح الباب امام المشرع العادي ان ينظم كيفية تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق السياسية. أَما ايرادها بهذا الشكل المطلق، والقاعدة المعروفة ان المطلق يجري على اطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة[٣١]، فلا يجوز ان يقيد التشريع العادي النص الدستوري دون تفويض من المشرع الدستوري، ومن ثم يكون نص الفقرتين (ثانيا وثالثا) من المادة (٩) من قانون الجنسية قد وقعتا في مشكلة عدم الدستورية لتعارضهم الصريح مع نص المادة (٢٠) من الدستور.

ثانيا: جعل فترة الريبة طويلة أكثر من الحد المقبول فعشر سنوات فترة طويلة لاسيما وان هذا الشخص قد يكون أمضى عشر سنوات سابقة لاكتساب الجنسية العراقية، تجعل غير العراقي يعزف عن اكتساب الجنسية العراقية، وقد تؤدي إلى معاملة العراقيين بالمثل عند رغبتهم في اكتساب جنسية دولة اجنبية ومن جهة أخرى استثنائه من يكتسب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة وفقا للمادة (٥) من هذا القانون من شرط مضي مدة معينة على اكتسابه للجنسية العراقية لتولي منصب الوزارة أو ان يكون عضوا في هيئة برلمانية.

ثالثا: وفقا للفقرة (ثالثا) من المادة (٩) من القانون لا يحق لمن يكتسب الجنسية العراقية وفقا للمواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس الجمهورية أو نائبه.

النص لا يحتاج إلى مزيد من الايضاح بأَن من يكتسب الجنسية العراقية وفقا لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) ان يكون رئيسا لجمهورية العراق،

أو نائبا لرئيس جمهورية العراق. يلاحظ على نص قانون الجنسية العراقية أنه قد حظر على مكتسب الجنسية العراقية تولي منصب رئيس الجمهورية او نائبه، في حين ان نص المادة (٧٧/ أولا) من الدستور العراقي نصت على انه (أولا: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية) وإذا ما لاحظنا ان نص المادة (٦٨) من الدستور نجد انها تنص على انه (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون: أولا: عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين)؛ ومن ثم يشترط في رئيس مجلس الوزراء من الناحية الدستورية ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين، الا ان قانون الجنسية اغفل ذلك. إذا ما عدنا إلى المواد (٦٧، ٧٣) والمادة (٧٨) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) يتضح ان منصب رئيس الجمهورية منصب شرفي، وأن السلطات التنفيذية الفعلية منوطة برئيس مجلس الوزراء ومن ثم كان من الأولى بقانون الجنسية ان يتقيد بالنص الدستوري ويقرر حرمان من يكتسب الجنسية العراقية من تولي منصب رئيس مجلس الوزراء إسوة برئيس الجمهورية.

خامسا: كما ويلاحظ ان النص المتقدم استثنى أيضا من يكتسب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون من حظر تولي منصب رئيس جمهورية العراق أو نائبا لرئيس الجمهورية، ومن ثم يجوز لمن يكتسب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون ان يكون رئيسا لجمهورية العراق أو نائبا لرئيس الجمهورية بمجرد اكتسابه للجنسية العراقية. وأن كنا لا نعلم سبب هذا التمايز، عن باقي حالات اكتساب الجنسية العراقية، ومن جهة ثانية فان هذا النص يتعارض مع صريح نص المادتين (٦٨/ أولا، ٧٧/ أولا) من الدستور العراقي الحالي اللتين تشترطان فيمن يكون رئيسا لجمهورية العراق او رئيسا لمجلس الوزراء العراق ان يكون عراقيا ومن أبوين عراقيين، وهذا الامر غير متحقق فيمن يكتسب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة. ومن ثم فان قانون

الجنسية العراقية الحالي قد وقع في عيب عدم الدستورية من هذه الجهة.

رابعا: تضمنت الفقرة (رابعا) من المادة (٩) من قانون الجنسية حكما مستمدا من نص الفقرة (رابعا) من المادة (١٨) من الدستور العراقي. فقد نصت الفقرة (رابعا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية على انه (رابعا: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية)، ونصت الفقرة (رابعا) من المادة (١٨) من الدستور العراقي على انه (رابعا: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون).

ويبدو ان المشرع العراقي أراد بهذه النصوص التوفيق بين تبنيه لمبدأ تعدد الجنسية بالنسبة للعراقي وبين توليه منصبا سياديا أو امنيا رفيعا، فأوجب على من يتولى مثل هذه المناصب ان يتخلى عن جنسيته أو جناسيّه الأخرى المكتسبة، المبدأ ظاهره جميل كالكثير من المبادئ التي تضمنها الدستور، إلا انه لم يقرر جزاءً لمخالفته وهو ذات النهج الذي سلكه قانون الجنسية، بأن ذكر وجوب التخلي عن الجنسية الاخرى غير العراقية المكتسبة دون ان يحظر تولي المنصب من جهة، حتى يمكن القول انه يترتب على المخالفة بطلان تولي المنصب، ودون ان يبين جزاء مخالفة هذا النص، مما افقد النص الدستوري قيمته القانونية، بل الأكثر من ذلك ان من شروط القاعدة القانونية بما فيها القواعد الدستورية باعتبارها من القواعد القانونية، ان تقترن بجزاء[٣٢]، وبتخلف الجزاء تفقد القاعدة وصفها كقاعدة قانونية باعتبار ان الجزاء هو الخصيصة التي تميز القواعد القانونية عن القواعد الاخلاقية[٣٣].

إما بالنسبة لقانون الجنسية وحيث انه قد ذكر (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية)، مما يمكن معه القول ان المشرع جعل التخلي عن الجنسية الأخرى المكتسبة غير العراقية

شرطا لصحة تولي المنصب السيادي أو الامني الرفيع، ومن ثم فان تولي أي منصب من هذه المناصب دون التخلي عن الجنسية الأخرى غير الجنسية العراقية التي يتمتع بها الشخص يعدّ باطلا لفقده شرطا من شروط تولي المنصب.

ومن جهة أخرى إذا ما اشترط المشرع بقانون خاص ان يكون الشخص عراقيا بالولادة أو من ابوين عراقيين بالولادة لتولي إحدى الوظائف فلابد حينئذ من ان يكون الشخص عراقيا بالولادة بان يكون قد ولد من ابوين عراقيين، أو من ابوين عراقيين بالولادة أيضا فلابد عندئذ من ان يكون ابوي الشخص قد ولدا لأبوين عراقيين، كتولي منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه[٣٤]، ورئيس مجلس الوزراء[٣٥]، رئيس جامعة او عميد احدى الكليات او المعاهد في احدى الجامعات العراقية[٣٦]، ضابط في الجيش العراقي أو في قوى الامن الداخلي أو الطبابة العسكرية أو مركز التدريب المهني في الجيش والمدرسة المهنية البحرية ولجنة الطاقة الذرية وصنف الصواريخ الموجهة. ففي الأحوال المتقدمة يطبق القانون الخاص لان قانون الجنسية في هذا الوضع يعتبر قانونا عاما. فضلا عما ورد في المادة (٩/ اولا) من قانون الجنسية العراقية التي بعد ان قررت تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق التي يتمتع بها العراقي، استثنت من ذلك ما تقرره القوانين الخاصة.

المطلب الثاني

مدى تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق والالتزامات المدنية

يراد بالحقوق المدنية وفقا لجانب من الفقه تلك الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي وهي تتقرر له وفاء بمقتضيات معيشته مع غيره من أبناء المجتمع[٣٧]. في حين يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته ولتمكينه من مزاولة نشاطه، مثل حق الشخص في الحياة وحريته في العقيدة وحريته في التعاقد، وهذه الحقوق تثبت للشخص بحكم انسانيته وجوده، وهي بذلك تختلف عن الحقوق السياسية في آن

الأصل فيها ثبوتها لكل شخص وانها ضرورية لكل شخص، ذلك ان الانسان يمكنه العيش دون ان يكون له حق الانتخاب ودون ان يكون له حق الترشيح لعضوية المجلس النيابي، وحتى دون ان يتولى وظيفة عامة ولكن لا يمكنه العيش دون حرية، ودون ان يكون له حرية التعاقد[٣٨].

ولما كانت هذه الحقوق ترتبط بوجود الشخص، فهي لا تقتصر من حيث الأصل على المواطنين وحدهم بل تثبت للأجانب أيضا[٣٩]. وهذه الحقوق يمكن تقسيمها إلى طائفتين هما الحقوق العامة والحقوق الخاصة:

أولا: الحقوق العامة

ويصطلح على هذه الحقوق أيضا بـ حقوق الشخصية، وتمتاز هذه الحقوق بأَنها ذات مضمون معنوي، وتعرف بأَنها تلك الحقوق التي تستمد أَصلها من شخصية الانسان وترتبط به ارتباطا وثيقا وتتيح له الانتفاع بما تنطوي عليه ذاته من قوى بدنية وفكرية[٤٠].

ويذهب جانب من الفقه إلى انكار وصف الحقوق بالمعنى الدقيق على الكثرة الغالبة من حقوق الشخصية، ذلك ان هذه الحقوق بحسب هذا الرأي لا وجود لها قبل وقوع اعتداء عليها، فطالما لم يقع اعتداء على الجسم او الشرف او السمعة او السرية او الحرية، لا يوجد بعد حق في سلامة الجسم او في الشرف او في السرية او في الحرية. وانما ينشأ بعد الاعتداء على هذه القيم والمصالح، حق للمعتدى عليه في حمايتها وإصلاح اضرار الاعتداء عليها، وهذا الحق انما مصدره فعل الاعتداء غير المشروع ومسؤولية المعتدي عن خطئه المتمثل في هذا الاعتداء. ومن جهة أخرى فان الحق يفترض شخصا يكون صاحبا له ومحلا يقع عليه، ولابد من انفصال المحل عن الشخص، ولا يتصور وفقا لهذا الرأي ان يكون الشخص صاحبا للحق ومحلا له في نفس الوقت. ومن جهة ثالثة فان الكثير مما يدرج تحت عنوان حقوق الشخصية لا يصدق عليها وصف الحق بالمعنى الدقيق، فالحقوق المتعلقة بحرية نشاط الشخصية ليست أصلا حقوقا إذ هي حريات او رخص عامة تثبت للناس كافة دون ان يختص بها

بعض منهم على سبيل الاستئثار والانفراد[٤١] .

ونتفق مع الرأي الراجح في الفقه[٤٢]، والتشريعات[٤٣]، ان حقوق الشخصية هي حقوق، ويؤخذ على الرأي المتقدم ان تمتع الكافة ببعض الحقوق لا ينفي عنها صفة الاستئثار والانفراد فلكل انسان شرفه الخاص به، وسمعته الخاصة وجسده الخاص، ومن جهة ثانية كيف يمكن تصور الحماية القانونية لحق لا وجود له، وانما يوجد بعد الاعتداء عليه، فالاعتداء يستلزم محلا يقع عليه ومحل الاعتداء هو محل الحق، ثم ان الرأي المتقدم يخلط بين أساس المسؤولية وبين الحق المعتدى عليه ففي حالة الاعتداء على السمعة مثلا فان محل الحق هو السمعة والاعتبار، واساس المسؤولية هي المسؤولية التقصيرية، ومحل الحق قد يكون ماديا كحق الانسان في سلامة جسمه وقد يكون غير مادي مثل حق الانسان في الشرف او السمعة او الاسم، وصاحب الحق هو صاحب هذا الشرف او السمعة او الاسم.

والاصل في الحقوق العامة او حقوق الشخصية انها تثبت للشخص بمجرد وجوده، أي لكونه انسانا فهي لا غنى عنها ولهذا يطلق عليها بالحقوق اللصيقة بالشخصية لاتصالها اشد الاتصال بالشخص، وتتقرر للمحافظة على الذات الادمية وبدونها لا يكون الانسان امنا على حياته وحريته ونشاطه وتنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة سواء أكانت هذه المظاهر مادية ام معنوية فردية او اجتماعية[٤٤] .

وهذه الطائفة من الحقوق متعددة ومتنوعة يصعب حصرها منها ما يرمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان، ومنها ما يهدف إلى حماية كيانه المعنوي او الادبي، ومنها ما يتعلق بحرية نشاط الشخصية. سنعرض بإيجاز لهذه الحقوق بقدر ما يقتضيه تحديد المركز القانوني لمكتسب الجنسية العراقية بالنسبة لهذه الحقوق.

١. الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان:

وتتصدر هذه الحقوق حق الانسان في الحياة وحقه في سلامة جسده، فلكل انسان بغض النظر عن انتمائه ولونه وقوميته وجنسيته حق في الحياة وسلامة جسده، ومقتضى هذا الحق تمكين الشخص من الدفاع عن كيانه المادي وامتناع الاخرين من المساس به او الاعتداء عليه دون حق مشروع[٤٥]، بالقتل او الجرح او الضرب، وتكفل القوانين الجنائية عقاب من يعتدي على هذه الحقوق التي تولد مع الشخص وتظل لصيقة به، فضلا عن التعويض المدني عما يتسبب من اضرار مادية ومعنوية، بل الأكثر من ذلك ان الشخص نفسه لا يملك على جسمه سلطة مطلقة تخوله التصرف به كيفما شاء[٤٦]. بل ان مثل هذا التصرف يجب ان يراعى فيه الصالح العام لذا نجد ان غالبية التشريعات تجرم الانتحار[٤٧]، وما يعرف اليوم بالقتل الرحيم، او برضا المجنى عليه[٤٨].

ولذلك فالأصل ان الجراح يمتنع عليه اجراء العملية الجراحية للمريض الا بعد الحصول على موافقته، ولا يمكن اجبار الشخص على الخضوع للتجارب او تحاليل طبية او علمية لم يأذن بها، ويرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات كما في حالة استحالة الحصول على إذن المريض او أحد اقربائه القريبين وكانت الجراحة امرا ضروريا عاجلا لا تحتمل التأخير. كما قد ترغم القوانين او التعليمات الأشخاص في أحوال معينة على الخضوع لفحوص طبية او تحاليل معينة، او على تحمل تطعيم او علاج وقائي معين ضد بعض الامراض او الأوبئة[٤٩] .

وإذا كان حق الانسان في حماية كيانه المادي يثبت لكل شخص سواء أكان اجنبيا ام وطنيا، فهو يثبت لمكتسب الجنسية العراقية سواء بسواء، فقد نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي على انه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وهذا النص الدستوري يقرر حق الانسان في حماية كيانه المادي وسلامته الجسدية لكل فرد بغض النظر

عن طبيعة جنسيته وما إذا كانت اصلية ام مكتسبة، بل الأكثر من ذلك ثبوت هذا الحق للعراقي ولغير العراقي.

وأقرت ذلك ايضا الفقرة (أولا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية بإقرارها تمتع مكتسب الجنسية العراقية عن طريق التجنس بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني بقانون خاص. ولا شك ان في طليعتها حق الانسان في الحياة وسلامته الجسدية.

٢. الحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية:

فضلا عن حماية المقومات المادية لجسم الانسان تحمي التشريعات المقومات المعنوية للشخصية كالشرف والاعتبار والكرامة والسمعة والمعتقدات والأفكار والمشاعر، كونها عناصر أساسية للشخصية لا تقوم بدونها فللفرد حق في الشرف يكفل له الاحترام الواجب للشخصية ولاعتبارها وكرامتها وسمعتها بحيث يمتنع على الاخرين المساس بشخصيته من نواح هذا الاعتبار المعنوي[٥٠].

كما ان للفرد الحق في السرية لتظل اسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلانية مصونة عن التدخل والاستطلاع[٥١]. وفضلا عن ذلك فان له حق في الاسم يكفل له تمييز شخصيته ومنع اختلاطه بغيره من الافراد، فيمتنع على غيره انتحال اسمه او منازعته فيه[٥٢]. وله حق في الهيئة او الصورة التي تعكس كيانه المادي وتعتبر مظهر شخصيته[٥٣]. وعلاوة على ما تقدم فان للفرد الحق على ما يبتكره من أفكار وهو ما يعرف بـ حق المؤلف[٥٤].

وهذه الحقوق مكفولة للكافة بغض النظر عن جنسية الشخص، ومن ثم فان مكتسب الجنسية العراقية يتمتع بها حتى قبل اكتسابه إياها. فقد نصت المادة (٣٧/ أولا/ أ) من الدستور العراقي على انه (حرية الانسان وكرامته مصونة) وهذا النص الدستوري يقرر صيانة الحرية والكرامة لكل انسان بما هو انسان دون النظر إلى انتمائه. وعلى نفس النهج تنص المادة (٤٠) من الدستور العراقي (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية

والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية او امنية، وبقرار قضائي). وتقرر المواد (٤٠، ٤١) من القانون المدني العراقي حماية حق الانسان في اسمه الذي يعرف به فنصت على المادة (٤٠) على انه (١. يكون لكل شخص اسم ولقب. ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده). في حين نصت المادة (٤١) على انه (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك). وواضح ان النصوص المتقدمة تقرر حماية حق الانسان في الاسم بغض النظر عن جنسيته، او انتمائه او قوميته او ديانته او مذهبه ومن ثم فهي مقررة للكافة.

وسارت المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على النهج المتقدم فقررت حماية حق المؤلف بغض النظر عن جنسيته واعتبرته حق من حقوق الانسان كانسان فقد نصت على انه (١. يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها والغرض من تصنيفها.

٢. يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء بذكر اسمه على المصنف او باي طريقة أخرى الا إذا اقام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ان لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف).

٣. الحقوق المتعلقة بحرية الشخصية حتى تنشط الشخصية وتؤدي دورها في الحياة فلابد لها من حرية القيام بأعمال معينة وامتناع القيام عن اعمال أخرى. لذلك كان لابد من حماية الشخصية فيما يتعلق بهذا النشاط عن طريق كفالة الحقوق والحريات العديدة اللازمة لذلك مثل حرية التنقل والذهاب والإياب، وحرية التفكير وحرية اختيار العمل وحرية التجارة وحرية التعاقد وحرية الزواج وما إلى ذلك من الحقوق والحريات[٥٥] .

وتتفاوت التشريعات في كفالة هذه الحقوق والحريات للوطنين والأجانب على حد سواء، بمعنى كفالتها للكافة بغض النظر عن جنسية صاحب الحق ام قصر بعضها للوطنين دون الأجانب. فقد نصت المادة (٤٤) من الدستور العراقي على انه (أولا: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"[٥٦]. ويلاحظ على النص المتقدم ان الدستور العراقي قصر حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه لمن يتمتع بالجنسية العراقية دون غيره بغض النظر عن طبيعة جنسيته، مما يمكن معه القول دون تردد بتمتع مكتسب الجنسية العراقية بهذا الحق[٥٧].

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور العراقي على انه (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) وهذا النص كما هو واضح يكفل حرية الفكر السياسي والديني لكل فرد، ومؤدى ذلك ان هذا النص يكفلها لمكتسب الجنسية العراقية من باب الأولى[٥٨] .

اما بخصوص حق العمل يجدر بنا التمييز بين العمل الخاص الذي يغلب في غالبه السماح لكل شخص بممارسته بغض النظر عن جنسيته على النحو الذي تقدم بيانه. وبين العمل الحكومي او الوظائف العامة وغالبية التشريعات تقصر هذا العمل على الوطنين من ذلك قانون الخدمة المدنية العراقي فقد نصت المادة (٧) منه على انه (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان: ١. عراقيا او متجنسا مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات). ووفقا لهذا النص لا يجوز تعيين مكتسب الجنسية العراقية بوظيفة حكومية الا بعد مضي خمس سنوات على اكتسابه الجنسية العراقية[٥٩].

بل الأكثر من ذلك نجد بعض القوانين توجب ان يكون متولي وظيفة معينة عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير اجنبية من ذلك المادة (١٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٦٠].

وفي ظل إقرار الفقرة (أولا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية

لمكتسب الجنسية العراقية بطريق التجنس بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني بقانون خاص، ومؤدى ذلك انه متى ما وجد نص قانوني في قانون خاص يتطلب ان يكون متولي وظيفة معينة عراقيا من ابوين عراقيين، فلا يجوز لمكتسب الجنسية العراقية تولي هذه الوظيفة. كونه عراقيا من ابويين اجنبيين وان كانا يحملان جنسية أحد الأقطار العربية لأن العراقي وفقا للفقرة (ب) من المادة (١) من قانون الجنسية العراقية هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية. الا انه إذا اكتسب الجنسية العراقية هو وزوجته وولد له مولود بعد اكتسابه وزوجته الجنسية العراقية جاز لأبنه المولود بعد اكتسابه وزوجته الجنسية العراقية تولي تلك الوظيفة، دون أولاده الاخرين المولودين قبل اكتسابه وزوجته الجنسية العراقية وان اكتسبوها باي سبب من الأسباب كاكتسابها بالتبعية على أساس وحدة الجنسية في العائلة. اما إذا اشترط القانون فضلا عن كون من يتولى وظيفة معينة عراقيا بالولادة ومن ابويين عراقيين بالولادة ففي هذه الحالة يشترط ان يكون الابويين أيضا مولودين لأبوين عراقيين. وفي بعض الأحيان تشترط بعض القوانين ان يكون متولي الوظيفة عراقيا ومن ابويين عراقيين وليسوا من أصول اجنبية وفي هذه الحالة يستحيل على مكتسب الجنسية العراقية وابنائه مهما نزلوا في عمود النسب ان يتولوا تلك الوظيفة كونهم من أصول اجنبية.

ولا شك ان هذا النهج بحاجة إلى إعادة نظر إذ انه إذا كان لاشتراط ان يكون متولي وظيفة معينة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين ما يبرره لأهمية تلك الوظيفة فان اشتراط عدم كونه من أصول اجنبية ليس له ما يبرره لما يؤدي اليه من نتائج سلبية تجافي العدالة لحرمان هذا الشخص من تولي تلك الوظائف بشكل مطلق.

ولتحقيق الانسجام والتوافق القانوني في النظام القانوني العراقي في هذا الصدد، وإيجاد سياسة تشريعية موحدة، لاسيما في ظل إجازة الفقرة (ثانيا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية لمكتسب الجنسية العراقية ان يكون وزيرا او عضوا في هيئة برلمانية بعد

مضي عشر سنوات على اكتسابه للجنسية العراقية، ولا يجوز ان يكون عميدا لأحدى الكليات او المعاهد العراقية او قاضيا او عضوا في جهاز الادعاء العام. نتأمل بالمشرع العراقي إعادة النظر في هذه النصوص، والاكتفاء باكتساب الشخص للجنسية العراقية بالنسبة للوظائف البسيطة، واشتراط مضي مدة معينة على اكتسابه للجنسية العراقية لبعض الوظائف كتولي منصب عميد كلية او معهد او رئيس جامعة او تولي منصب قاضي او عضوا في جهاز الادعاء العام.

ثانيا: الحقوق الخاصة

وهذه الحقوق تقررها فروع القانون الخاص المختلفة وعلى الأخص القانون المدني وتنقسم إلى حقوق الاسرة والحقوق المالية، سنعرض لها بإيجاز بقدر ما يقتضيه بيان مدى تمتع مكتسب الجنسية العراقية بهذه الحقوق.

١. مدى تمتع مكتسب الجنسية العراقية بحقوق الاسرة:

تنشأ هذه الحقوق من علاقات الاسرة التي تنحدر من الزواج او من القرابة، ولذا فان هذه الحقوق تكون اما لكل من الزوجين قبل الزوج الاخر، او تكون للأقارب بعضهم على بعض. ومثال حقوق الزوجين حق الزوج على زوجته في طاعتها له في حدود الشرع والقانون، وان تكون امينة على شرفه، وان تقيم معه حيث يرى الإقامة، وحق الزوجة على زوجها ان ينفق عليها وان يدفع لها مهرها، وان يهيئ لها منزلا صالحا للسكنى وان يعاملها بالحسنى[٦١].

ومثال الحقوق الناشئة عن القرابة حق الوالد على ولده في ان يطيعه وان يوقره وان ينفق على والده ان كان الولد موسرا والوالد معسرا عاجزا عن النفقة والكسب[٦٢]، وحق الولد على والده في ان يعلمه ويؤدبه وينفق عليه[٦٣]، وحق القريب الفقير العاجز عن الكسب على قريبه الوارث الموسر ان ينفق عليه بقدر ارثه منه[٦٤].

وهذه الحقوق كما هو واضح لا علاقة لها بجنسية الشخص، مما يمكن معه القول دون تردد بثبوتها لمكتسب

الجنسية العراقية، لثبوتها له حتى قبل اكتسابها.

٢. مدى تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق المالية

يراد بالحقوق المالية تلك المصالح الاقتصادية للفرد التي يمكن تقويمها بالنقود، وهي اما ان تنصب على أشياء او اعيان معينة بذاتها فتكون حقوقا عينية، واما ان تنصب على اداءات يقوم بها شخص هو المدين لمصلحة شخص اخر هو الدائن فتكون حقوقا شخصية[٦٥].

والحق العيني هو سلطة مباشرة بلا وسيط مقررة لشخص على شيء ويحتج بها على الناس كافة[٦٦]. وينقسم الحق العيني إلى حق عيني أصلي وهو ذلك الحق الذي يوجد لذاته وبذاته فلا يوجد من اجل حق اخر. والحق العيني الاصلي اما ان ينصب على شيء مملوك لصاحب الحق ذاته كما في حق الملكية او ان يرد على شيء مملوك للغير وتتيح لصاحب الحق الانتفاع بذلك الشيء[٦٧].

اما الحقوق العينية التبعية فهي لا توجد الا بوجود حق اخر يسمى الحق الرئيس، بحيث يدور مع هذا الأخير وجودا وعدما، فلا يوجد الحق التبعي بدون الحق الرئيس، ويجب ان ينقضي بانقضائها مثالها حق الرهن بنوعيه حيازيا كان ام تأمينيا وحقوق الارتفاق وحقوق الامتياز. فهي حقوق عينية تبعية لا توجد لذاتها وانما توجد مستندة للحق الرئيس لضمان الوفاء به، او لتقييد سلطة المالك من التصرف في ملكه لمصلحة شخص اخر[٦٨].

اما فيما يتعلق بالحقوق الشخصية فإذا علمنا بان الحق الشخصي هو (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل[٦٩]) .

وهذه الحقوق المالية بأنواعها المختلفة ليس هناك ما يحول دون تمتع مكتسب الجنسية العراقية بها منذ لحظة اكتسابه الجنسية العراقية لاسيما وان الفقرة (أولا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية قد نصت على انه (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا

لأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون خاص).

المبحث الثاني

الأثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية

يولد التجنس أثاراً قانونية جماعية قد تمتد إلى الزوج الاخر لمكتسب الجنسية وأولاده الصغار استناداً إلى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة. فقد تلحق زوجة المتجنس تلقائياً بالجنسية التي يكتسبها زوجها بمجرد تجنسه. وقد تحترم حرية المرأة في أمر جنسيتها فلا تلحق بجنسية زوجها الجديدة ما لم تخترها هي بإرادتها، وتيّسر بعض التشريعات اكتساب الزوج جنسيتها متى ما اكتسبت زوجته جنسية تلك الدولة. كما يؤثر اكتساب الشخص لجنسية دولة ما على جنسية أولاده الصغار الذين لم يكملوا سن الرشد، دون أولئك الذين أكملوا سن الرشد لاستقلالهم في امر جنسيتهم. عليه سنتناول إثر اكتساب الجنسية العراقية على جنسية الزوج الاخر وأولاده، كلا في مطلب مستقل.

المطلب الأول

أثر اكتساب أحد الزوجين للجنسية العراقية على جنسية الزوج الاخر

على الرغم من ان الجنسية نظام قانوني غايته ضبط انتماء الشخص إلى دولة معينة[٧٠]، ويتحدد بناء على ذلك ركن الشعب في تلك الدولة، والزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرع غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل[٧١]. ومن ثم فهو نظام قانوني يضبط علاقة الرجل بالمرأة وينظم تكوين الاسرة على نحو شرعي[٧٢]. فهما نظامان قانونيان متباينان سواء من حيث الهدف او من حيث طبيعة القواعد الحاكمة لكل منهما. وكان المتعين ان لا يؤثر أحدهما بالأخر.

الا ان الواقع القانوني والعملي اثبت ان نظام الزواج يمكن ان يؤثر في الجنسية في بعض الأحوال، ويكون أحد أسس فرض الجنسية في الدولة، او كسبها، او التأثير في شروط كسب

الجنسية، كما قد يكون له أثر في استرداد الجنسية الوطنية المفقودة[٧٣].

وتكاد تجمع النظم القانونية في الدول المختلفة على الاعتراف بتأثير الزواج على الجنسية[٧٤]، وأن تباين هذا التأثير من قانون لأخر، حتى بالنسبة للدولة الواحدة[٧٥]، واذا كان هذا التأثير يتجلى في جنسية الزوجة ودخولها في جنسية الزوج[٧٦]، فقد ينصرف اثر الزواج وفقا لبعض التشريعات إلى جنسية الزوج والسماح له بالدخول في جنسية زوجته[٧٧].

ويتنازع مسألة تأثير اكتساب الزوج جنسية جديدة بعد الزواج غير تلك التي كان يتمتع بها عند انعقاد الزواج على جنسية الزوجة، نظريتان متقابلتان، توسطهما منهج وسط سعى إلى الموائمة بينهما، ويصطلح على النظرية الأولى بـ (النظرية التقليدية) او الأثر التبعي للتجنس، وتتمثل بان يكون للتجنس اثر مباشر في جنسية الزوجة، ومن ثم فان اكتساب الزوج لجنسية جديدة دخول زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر للتجنس دون ان يكون هناك دور لإرادة الزوجة لتحقيق هذا الأثر او التخلص منه[٧٨]. وقد اخذت بهذا الاتجاه عدد من التشريعات من ذلك المادة (٢٢) من القانون المدني الاسباني، والمادة (٨/ ١) من قانون الجنسية الأردنية لعام ١٩٥٤ والتي نصت على انه (تعتبر زوجة الأردني اردنية وزوجة الأجنبي اجنبية)[٧٩].

وسعت بعض التشريعات إلى تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من خلال عدم قبول تجنس احد الزوجين بجنسيتها مالم يطلبها معه الزوج الاخر من ذلك المادة (٤) من قانون الجنسية الفلندية لعام ١٩٤١[٨٠] .

وتحظر بعض التشريعات تجنس الزوجة اثناء الزواج بجنسية غير جنسية زوجها من ذلك المادة (١٦) من قانون الجنسية الإيطالية لعام ١٩١٢، والمادة (١٠) من قانون الجنسية البوليفية لعام ١٩٣٨[٨١] .

وتستند هذه النظرية في منهجها إلى ضرورة وحدة الجنسية في العائلة لما لها من دور في تحقيق الانسجام في العائلة لما توفره من وحده روحية واتفاق في

المشارب والتقاليد والاماني. ذلك ان الزواج يقيم وحدة وتضامنا بين الزوجين وتلك الوحدة وذلك التضامن لا يقتصران على تأليف الولاء والاندماج العاطفي والروحي بينهما، بل يمتد اثرهما إلى تكوين مشاعر الولاء السياسي للوطن الذي يعيشان في كنفه، واختلاف جنسية الزوجين قد يسهم في تعكير الانسجام بينهما[٨٢].

ومن جهة ثانية فان اتحاد جنسية الزوجين يؤدي إلى توحيد النظام القانوني في الاسرة، ذلك ان كثير من قواعد الاسناد تجعل من الجنسية ضابطا للأسناد في مسائل تنازع القوانين، ومن ثم خضوع الزواج واثاره لقانون واحد، من خلال تطبيق القانون الشخصي، وهو في الغالب قانون الجنسية، وهو متحد بالنسبة للزوجين متى ما الحقت المرأة بالجنسية الجديدة التي اكتسبها زوجها بالتجنس[٨٣].

فضلا عما تقدم اذا ما لاحظنا التأثير الاجتماعي والنفسي للام على الأولاد من خلال تنشئتهم وتربيتهم، وجعل ولائهم لدولة الاب التي اكتسبت جنسيتها هي أيضا تبعا لزوجها[٨٤].

ناهيك عن ان الحاق الزوجة بجنسية زوجها يتفق مع الإرادة الضمنية للزوجة، فهي تدرك انها بالزواج ستتبع زوجها في جملة أمور مثل مكان الإقامة، ومستوى المعيشة بحسب إمكانيات الزوج، والدخول في الجنسية التي يكتسبها زوجها[٨٥].

وأخيرا فان الدولة قد تسعى إلى زيادة عدد سكانها ان كانت قليلة السكان من خلال ادخال الاجنبيات المتزوجات من وطنيين بجنسيتها، ومن ثم ضم مزيد من الافراد إلى عضوية شعبها، حتى وان كان الزوجين يقيمان خارج إقليم الدولة لما يؤدي اليه ذلك من إيجاد جالية وطنية تدعم نفوذ الدولة وتناصر قضاياها في الخارج[٨٦].

وقد وجدت هذه النظرية طريقها إلى النظم القانونية، لانسجامها مع المفاهيم والأفكار القانونية السائدة آنذاك سواء بالنسبة لنظام الاسرة، او بالنسبة لنظام الجنسية[٨٧].

وفي ظل عدم مقبولية التسليم بالحاق الزوجة بالجنسية الجديدة التي يكتسبها زوجها دون الاعتداد بإرادتها، ظهر اتجاه ينادي بضرورة استقلال الزوجة في امر جنسيتها، وافساح مجال لإرادة الزوجة في اختيار جنسية زوجها او الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية وتمثل هذا الاتجاه اول الامر في التسليم بأثر التجنس على جنسية الزوجة، الا انه أثر غير مباشر وغير حتمي وذلك بإعطاء الزوجة حق الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية وعدم اكتساب جنسية زوجها الجديدة التي اكتسبها بالتجنس[٨٨].

ووفقا لهذا الاتجاه يتم اكساب الزوجة جنسية الدولة التي اكتسبها الزوج كأثر مباشر وتبعي للزواج دونما طلب من الزوجة، الا ان لها رفض هذه الجنسية الجديدة والاحتفاظ بجنسيتها خلال مدة معينة، عادة ما تكون سنة من تاريخ اكتساب الزوج الجنسية الجديدة بالتجنس[٨٩]. وبذلك تتم الموائمة بين تسهيل اكتساب الزوجة لجنسية زوجها الجديدة للوصول إلى مزايا وحدة الجنسية في العائلة من جهة والاعتداد بإرادة الزوجة في أمر جنسيتها من جهة أخرى[٩٠].

وقد اخذت بهذا الاتجاه المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٢٩، والمادة (١٧) من قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٥٠، والمادة (١٤) من نظام الجنسية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ.

اما النظرية الثانية فتعرف بـ النظرية الحديثة والتي انتهجت في اطار اثر اكتساب الزوج لجنسية دولة معينة بعد الزواج على جنسية الزوجة نهجا مغايرا لمنهج النظرية التقليدية تمثل بعدم التأثير المباشر لتجنس الزوج على جنسية الزوجة، الا انها اجازت لها طلب الدخول في جنسية الزوج الجديدة، وعند طلبها ذلك يكون اكتسابها لجنسية الدولة التي كسبها زوجها مبني على عاملين هما تجنس الزوج والطلب المقدم من قبلها، لذا لا يعتبر اكتسابها لجنسية زوجها تجنسا بالمعنى الاصطلاحي كونه لا تستلزم بشأنه عادة شروط التجنس كما ان هذا الاكتساب ليس بالتبعية لزوجها كونه منوط بإرادتها[٩١].

وتحقق هذه النظرية الاحترام الكامل لإرادة الزوجة في مجال الجنسية ذلك ان فكرة تأثير الزواج في الجنسية رغم اختلاف طبيعتهما القانونية، كون الزواج يؤثر على الحالة الشخصية للفرد ويتصل بمركزه في اسرته. في حين ان الجنسية تؤثر في الحالة السياسية للفرد وتتعلق بمركزه بالنسبة للدولة، وعليه يكون من المألوف ان ينتج عن الزواج اثارا مدنية بحق الزوجة، الا انه من غير المألوف ان ينتج عنه اثارا سياسية بحقها. وعليه لا يصح الربط المطلق بين الزواج والجنسية لما يؤدي اليه من خلط بين نظامين قانونيين مستقلين[٩٢].

ومن جهة ثانية ان فكرة التبعية العائلية للمرأة واعتبارها دون الرجل من الناحية العائلية، وجعلها بمصاف ناقص الاهلية، لم تعد تنسجم مع تطور المفاهيم الاجتماعية والقانونية، التي نمت مع بدايات القرن العشرين، والتي قيدت من سلطات الرجل باعتباره رب الاسرة[٩٣].

وقد قننت بعض الاتفاقيات الدولية المبادئ المتقدمة، مثل اتفاقية النساء المتزوجات من الأجانب لعام ١٩٥٧ والتي نصت على عدم تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة بشيء، الامر الذي انعكس إيجابا على بعض تشريعات الجنسية في بعض الدول من ذلك المادة (٧) من قانون الجنسية الامريكية لعام ١٩٥٢، والمادة (٧، ٨) من قانون الجنسية الصينية لعام ١٩٨٠، والمادة (٤) من قانون جنسية المانيا الشرقية – قبل الوحدة الألمانية – والمادة (٥) من قانون الجنسية الكندية لعام ١٩٧٧، والمادة (١١) من قانون الجنسية العراقية الحالي.

ومن جهة ثالثة ان اكتساب جنسية الدولة يقوم على الإرادة والطلب من قبل الفرد وموافقة الدولة المانحة، ومنح جنسية الدولة لزوجة مكتسب جنسيتها صورة من صور كسب جنسية الدولة، فكان المقتضى ان يخضع للقاعدة المتقدمة، ومن نافلة القول ان فرض جنسية الدولة التي اكتسبها الزوج على زوجته بالتبعية بمقتضى النظرية التقليدية، لا يعتد بإرادة الزوجة ويتنافى

مع الدور الذي يجب ان تلعبه الإرادة في مجال كسب الجنسية[٩٤].

ومن جهة رابعة لابد من إعطاء الدولة فرصة الرقابة وضبط واصطفاء الأشخاص الذين يدخلون في جماعتها الوطنية، وهو ما يتعذر في الغالب عند تبني نظرية وحدة الجنسية في العائلة وفرض جنسية الزوج على زوجته، الامر الذي يؤدي إلى امكان دخول اشخاص غير مرغوب فيهم إلى الجماعة الوطنية للدولة بما يضر بمصلحتها[٩٥].

وعلى الرغم مما نادت به النظرية الحديثة في مجال جنسية الزوجة، وارجحية هذه النظرية التي تؤكد احترام إرادة الزوجة، وعدم ترتيب أي أثر مباشر للزواج على جنسيتها بحيث يكون ثبوت جنسية زوجها لها متوقفا على ارادتها وطلبها.

الا ان النظرة الواقعية لغالبية تشريعات الجنسية – في حدود اطلاعنا – تفصح عدم رغبة هذه التشريعات عن نظرية وحدة الجنسية في العائلة بشكل تام، بل لا يزال لهذه النظرية اثر في التشريعات الحديثة مع الاعتداد بإرادة الزوجة، مما يمكن معه القول ان هذه التشريعات سعت إلى المزاوجة بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة انطلاقا من إيجابيات كلا النظريتين فالدولة تسهل امر التحاق الزوجة الأجنبية بجنسيتها التي كسبها زوجها منعا للأثار السلبية عن كثرة الأجانب على إقليم الدولة، وتوزع الولاء السياسي في الاسرة الواحدة، لاسيما اذا كانت الزوجة تنتمي إلى دولة في حالة عداء مع الدولة التي كسب الزوج جنسيتها، واذا كانت تختلف عنها في الايديولوجيات السياسية والاقتصادية[٩٦]، ناهيك عن ان الدولة قد تيسر اكتساب الزوجات الاجنبيات جنسيتها لاكتساب ازواجهن هذه الجنسية، تحقيقا للتنسيق بين احكام وقواعد قانون الجنسية، واحكام وقواعد فروع القانون الداخلي الأخرى في بناء نظامها القانوني. فضلا عن التماهي مع النصوص الدستورية في غالبية الدساتير التي تقرر عدم التمييز على أساس الجنس[٩٧].

وفضلا عما تقدم فان الدول التي تعاني من نقص في عدد السكان تيسر امر اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسيتها بعد منح الأخيرة للزوج، والعكس صحيح بالنسبة للدول التي تعاني من كثرة عد سكانها.

فغالبية دول الخليج العربي كانت تتبنى نظرية التبعية بصورتها التقليدية وقتما كانت دولا ناشئة بحاجة إلى مزيد من السكان حيث كانت تقرر قوانين الجنسية في هذه الدول ان المرأة الأجنبية التي تتزوج من وطني تصبح وطنية. وقد تغير الحال فيها بعدما أصبحت لديها وفرة سكانية نسبية، حيث عدلت إلى نظرية الاستقلال في الجنسية بين الزوجين[٩٨].

وتذهب غالبية تشريعات الجنسية – في الوقت الحاضر – في الدول العربية إلى عدم التأثير المباشر او الحتمي للزواج على جنسية الزوج الاخر، ومن ثم لا يكتسب الأخير، الجنسية الوطنية بقوة القانون، او بمجرد الرغبة في ذلك، انما يتعين عليه لاكتساب الجنسية الوطنية تقديم طلب للسلطة المختصة، وقبول الطلب، وان تتوافر فيه شروط معينة بحسب ما يقرره قانون الجنسية في دولة الزوج الاخر، الا ان غالبية هذه التشريعات تخفض مدة الإقامة المطلوبة للتجنس[٩٩].

وخففت كثير من التشريعات الأجنبية من شرط الإقامة لاكتساب الجنسية الوطنية عند زواج طالب الجنسية من امرأة تتمتع بالجنسية الوطنية من ذلك على سبيل المثال المادة (٧) من قانون الجنسية اليابانية لعام ١٩٨٥؛ فقد خفضت مدة الإقامة وجعلتها ثلاث سنوات، والمادة (٦/ ٢) وملحق (٣/ ١) من قانون الجنسية الإنكليزية لعام ١٩٨١ التي خفضت مدة الإقامة للأجنبي الذي يتزوج من إنكليزية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات، والمادة (١) من قانون الجنسية الإيطالية لعام ١٩٨٣ الذي اكتفى في مثل هذه الحالة بالإقامة لمدة ستة اشهر[١٠٠].

في حين اعفت بعض التشريعات طالب التجنس من شرط الإقامة بشكل كامل متى ما كان متزوج من امرأة وطنية من ذلك المادة (٨/ ٢) من قانون

الجنسية الهولندية، والمادة (٢١/ ٢، ٣، ٤) من قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣ حيث يكتسب الزوج الأجنبي، الجنسية الفرنسية اذا اقترن بامرأة فرنسية دون اشتراط اقامته في فرنسا لأي مدة كانت، ويكتسب الجنسية الفرنسية بمجرد اعلان رغبته، شريطة مرور سنتان على الزواج، واستمرار العلاقة الزوجية قائمة وقت اعلان الرغبة وعدم اعتراض جهة الإدارة خلال سنة من تاريخ اعلان الرغبة[١٠١].

وتبنى قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ نظرية التبعية في جنسية الزوجة (النظرية التقليدية) في المادة (١٧) منه واعطاها في الفقرة (أ) حق الرجوع إلى جنسيتها السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها – العراقي – او فسخ النكاح فقد نصت المادة انفة الذكر على انه (زوجة العراقي تعتبر عراقية وزوجة الأجنبي تعتبر اجنبية مع مراعاة المادة التاسعة عشرة[١٠٢]، ولكن:

أ. المرأة التي اكتسبت الجنسية العراقية بزواجها لها في ظرف ثلاث سنوات من وفاة زوجها او فسخ النكاح ان ترجع عن الجنسية العراقية بإعطاء تصريح بالشكل المبين فيما يأتي وتزول عنها صفة الجنسية العراقية عند ذلك).

وهذا النص صريح في تبنيه نظرية التبعية في جنسية الزوجة وإلحاق الزوجة الأجنبية بجنسية زوجها العراقي بناء على الزواج وبحكم القانون وبغض النظر عن إرادة الزوجة وما إذا كانت تقبل بهذه الجنسية ام لا، ودون إعطائها حق اختيار الرجوع إلى جنسيتها الاصلية خلال مدة معينة، طالما كانت العلاقة الزوجية مستمرة بينها وبين زوجها العراقي، كما لم يشترط النص تقديمها طلبا او ما شابه ذلك فالجنسية العراقية تفرض عليها بحكم القانون.

اما قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي فقد تبنى المنهج الوسط او الموائمة بين النظرية الحديثة والنظرية التقليدية بخصوص تأثير الزواج المختلط على جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي، او المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي. ففي الوقت الذي اعتدّ فيه بإرادة المرأة ولم

يفرض عليها الجنسية العراقية بحكم القانون بمجرد زواجها من عراقي، كما لم يسقط الجنسية العراقية عن المرأة العراقية بمجرد زواجها من أجنبي. وانما لابد من تقدم المرأة الاجنبية بطلب لاكتساب الجنسية العراقية متى ما كانت متزوجة من عراقي. وفي هذه الحالة ميز بين المرأة العربية التي أجاز لها التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية بمجرد زواجها من عراقي، وبين المرأة الأجنبية غير العربية والتي يجب ان يمضي على زواجها واقامتها في العراق ثلاث سنوات، حتى يحق لها التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية مالم يتوفَ عنها زوجها وكان لها منه ولد. وهذا ما يمكن عدّه الأثر الإيجابي للزواج المختلط على جنسية الزوجة. ولتأكيد ارتباط اكتساب الجنسية في هذه الحالة بالزواج نجد ان المشرع قد أجاز لهذه المرأة التي اكتسبت جنسية زوجها العراقي الرجوع إلى جنسيتها الاصلية خلال ثلاث سنوات على وفاة زوجها او انقضاء الرابطة الزوجية.

ولم يقتصر أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة على ما تقدم بل كان له اثرا سلبيا أيضا وذلك من خلال فقدان المرأة العرقية لجنسيتها العراقية عند زواجها من شخص أجنبي او عراقي واكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج واكتسابها جنسية زوجها. وفضلا عن ذلك لم يجز للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي اكتساب جنسية أخرى غير جنسية زوجها العراقي. ومن جهة ثالثة لم يجز للمرأة الأجنبية اكتساب الجنسية العراقية بمفردها دون زوجها الأجنبي.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول دون تردد ان قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٣ قد تبنى المنهج الوسط او مبدأ الموائمة بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة في مجال تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة.

واوجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لعام ١٩٨٠ على المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وكانت مقيمة معه في العراق ان تحسم موقفها بين التقدم بطلب اكتساب جنسية زوجها العراقي او مغادرة العراق خلال

مدة أقصاها خمس سنوات بدءا من تاريخ اقامتها في العراق وعليها الاختيار بين التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية وبين مغادرة العراق خلال ستة أشهر من انقضاء خمس سنوات على اقامتها في العراق.

فقد نصت المادة (١٢) من هذا القانون على انه[١٠٣] (١. أ. إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير، ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها او طلاقها او فسخ عقد النكاح، وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك.

ب. إذا كانت المرأة اجنبية غير عربية فلا يحق لها ان تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة ويشترط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد.

٢. وإذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها ولها ان ترجع إلى جنسيتها العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك.

٣. المرأة العراقية التي سبق وان تزوجت من أجنبي وزالت عنها جنسيتها العراقية بسبب الزواج ولم تكتسب جنسية زوجها تعود اليها جنسيتها العراقية إلى ان تكتسب جنسية زوجها.

٤. لا يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الا جنسية زوجها وفق الفقرة (١) من هذه المادة ولا يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من اجنبي ان تكتسب الجنسية العراقية بمفردها)[١٠٤].

اما قانون الجنسية العراقية الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فقد خطى خطا واسعة باتجاه تبني نظرية استقلال جنسية المرأة في حالة الزواج المختلط بشكل شبه كامل، فلم يجعل للزواج المختلط من أثر على جنسية المرأة الأجنبية

المتزوجة من عراقي، او من أجنبي اكتسب الجنسية العراقية بعد تاريخ الزواج، او الأجنبي المتزوج من عراقية، او اجنبية واكتسبت الجنسية العراقية بعد تاريخ الزواج، الا في تخفيض مدة الإقامة في العراق المطلوبة لكسب الجنسية العراقية وجعلها خمس سنوات بدلا من عشر سنوات.

فقد نصت المادة (١١) منه على انه (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:

أ. تقديم طلب إلى الوزير.

ب. مضي مدة خمس سنوات على الزواج واقامتها في العراق.

ج. استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولد).

والنص المتقدم صريح في عدم تأثير الزواج المختلط على جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي في اكتساب الجنسية العراقية الا من حيث تقليل مدة الإقامة في العراق المطلوبة لكسب الجنسية العراقية وجعلها خمس سنوات بدلا من عشرة سنوات. واستثنائها أيضا من شروط حسن السيرة والسلوك وعدم المحكومية بجناية او جنحة مخلة بالشرف ومن شرط السلامة من الامراض الانتقالية ووجود وسيلة جلية للتعيش التي تشترطها المادة (٦) من هذا القانون.

وان كنا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي في تبني نظرية استقلال الزوجة في أمر جنسيتها، وفي اتاحة الفرصة لها في اكتساب جنسية زوجها العراقي من خلال تخفيض مدة الإقامة في العراق، وان كنا نعتقد ان مدة الخمس سنوات طويلة أيضا وكان المأمول ان تكون أقصر من ذلك بكثير كأن تكون سنتين مثلا. الا ان عدم اشتراط المشرع سلامة المرأة من الامراض الانتقالية وعدم سبق محكوميتها بجناية او جنحة مخلة بالشرف قد جانب فيه المشرع الدقة والصواب، من وجهة نظرنا، ذلك ان المرأة الركن الأهم في تربية وتنشئة الأولاد الذين هم ثمرة العلاقة الزوجية،

واذا ما كانت الام من ارباب السوابق، فكيف سيكون حال أبنائها، لذا كان المتعين ان تكون للمشرع لفته في هذا المجال وعدم السماح للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي من اكتساب الجنسية العراقية متى ما كانت مصابة بمرض انتقالي لا يرجى شفائه، او كانت من ارباب السوابق لما لذلك من اثر في ثنيّ العراقي عن الزواج بهكذا نساء.

ونصت المادة (٧) من هذا القانون على انه (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية[١٠٥].

وهاتان الحالتان من حالات الزواج المختلط، الذي تختلف فيه جنسية الزوجين قبل ابرام عقد الزواج، تخرجان عن موضوع البحث، اذ ان الذي يعنينا هو اختلاف جنسية الزوجين اللاحق على الزواج، وما أثر الزواج على جنسية الزوج غير العراقي، وهو ما لم يتطرق اليه قانون الجنسية العراقية الحالي، الا اننا نلمس هذا الأثر في استرداد المرأة العراقية التي سبق وان تزوجت من شخص غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها غير العراقي وتخلت عن جنسيتها العراقية وفقا للمادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية. فاذا ما رغبت هذه المرأة باسترداد جنسيتها العراقية جاز لها ذلك في الأحوال الاتية:

١. إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، او إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك.

٢. إذا توفي عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك. على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب.

وهو ما قضت به المادة (١٣) من هذا القانون بنصها على انه (اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لإحكام البند(ثالثاً) من المادة (١٠) من

هـذا القـانون[١٠٦]، يحـق لهـا ان تسـترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية[١٠٧]:

اولاً: إذا مـنح زوجهـا غيـر العراقـي الجنسـية العراقيـة، او إذا تزوجـت هـي مـن شـخص يتمتـع بالجنسـية العراقيـة وترجـع اليهـا الجنسـية مـن تـاريخ تقـديمها طلبـا بذلك.

ثانيـــاً: إذا تـــوفى عنهـــا زوجهـــا او طلقهـا او فسـخ عقـد الـزواج، ترجـع اليهـا الجنسـية مـن تـاريخ تقـديمها طلبـا بـذلك، علـى ان تكـون موجـودة في العـراق عنـد تقديمها الطلب).

يتضـح مـن الـنص المتقـدم ان الـزواج الـذي تختلـف فيـه جنسـية الـزوجين بعـد تـاريخ الـزواج يمكـن ان تسـتفيد منـه المـرأة العراقيـة التـي تخلـت عـن جنسـيتها العراقيـة بعـد ان اكتسـبت جنسـية زوجهـا غيـر العراقـي، في اسـترداد جنسـيتها العراقيـة متـى مـا اكتسـب زوجهـا غيـر العراقـي الجنسـية العرقيـة، بـأي طريـق مـن طـرق اكتسـاب الجنسـية العراقيـة التـي نـص عليهـا القـانون. وهـذا الحكـم قـد تناولـه الشـطر الأول مـن البنـد (أولا) مـن المـادة (١٣) من القانون.

امـا الشـطر الثـاني مـن البنـد (أولا) مـن المـادة (١٣) مـن قـانون الجنسـية فهـو باعتقادنـا زائـد يغنـي عنـه البنـد (ثانيـا) مـن نفـس المـادة، ذلـك ان الفـرض الـذي يمكـن تصـوره لتحقـق الحالـة التـي نـص عليهـا الشـطر الثـاني مـن البنـد (أولا) مـن المـادة (١٣) وهـو ان تتـزوج المـرأة العراقيـة مـن شـخص غيـر عراقـي وتكتسـب جنسـية زوجهـا وتتخلـى عـن جنسـيتها العراقيـة وفقـا للمـادة (١٢) مـن القـانون، ومـن ثـم تنتهـي الرابطـة الزوجيـة بينهـا وبـين زوجهـا الأجنبـي بالوفـاة او الطـلاق وبعـد انقضـاء العـدة الشـرعية تتـزوج مـن شـخص يتمتـع بالجنسـية العراقيـة، فيكـون لهـا طلـب اسـترداد الجنسـية العراقيـة. ذلـك ان افـتراض زواجهـا ابتـداء مـن شـخص يتمتـع بالجنسـية العراقيـة، لا يتـيح لهـا التخلـي عن جنسيتها العراقية، لسببين هما:

الأول: ان قـانون الجنسـية العراقيـة الحـالي ربـط تخلـي العراقـي عـن جنسـيته العراقيـة بالمـادتين (١٠، ١٢) منـه باكتسـابه لجنسـية أخـرى ومـن ثـم التخلـي عن الجنسية العراقية.

الثاني: لا يمكن الكلام عن استرداد الجنسية قبل فقدها

وإذا كان الامر على النحو المتقدم كان الشطر الثاني من البند (أولا) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية زائدا يغني عنه البند (ثانيا) من المادة ذاتها. ذلك ان المرأة العراقية بزواجها من شخص غير عراقي واكتسابها جنسيته، وتخليها عن جنسيتها العراقية وانقضاء الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها غير العراقي، ينشأ لها حق باسترداد جنسيتها العراقية، وفقا للبند (ثانيا) من المادة (١٣) من قانون الجنسية، دونما حاجة لأن تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العراقية على نحو ما ينص عليه الشطر الثاني من البند (أولا) من المادة (١٣) ولا يغير من الامر شيئا زواجها من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. لأطلاق النص في البند (ثانيا) من المادة (١٣) من جهة، ولأن حقها باسترداد جنسيتها العراقية نشأ بمجرد انقضاء الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها الأجنبي الذي فقدت جنسيتها العراقية بسبب زواجها منه واكتسابها جنسيته وتخليها عن جنسيتها العراقية، ولا ينقض هذا الحق زواجها من شخص عراقي حتى تكون هناك حاجة لإيراد الشطر الثاني من البند (أولا). ومن جهة ثانية يؤخذ على نص المادة (١٣) تكراره لعبارة (..... وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك ...)، وكان الأفضل باعتقادنا من حيث الصياغة القانونية ايراد فقرة ثالثة تتضمن العبارة انفة الذكر، طالما ان الحكم في الحالتين واحد، لتجنب التكرار الذي لا يليق بالتشريعات الرصينة.

اما ما عدا الحالة المتقدمة لم نجد في نصوص قانون الجنسية العراقية الحالي من أثر للزواج المختلط الذي تختلف فيه جنسية الزوجين بعد انعقاد الزواج على جنسية الزوج الاخر لاسيما الزوج.

المطلب الثاني

اكتساب الأولاد غير البالغين الجنسية العراقية تبعا لأبيهم

يفيض المتجنس بجنسيته عن طريق التجنس على أولاده الصغار الذين

هم دون سن الرشد. فيلحقون به تبعاً على أساس وحدة الجنسية في العائلة ويمنحون جنسيته الجديدة حكماً دون ارادتهم ليستمر اشرافه على تربيتهم وتوجيههم في الحياة وإعالتهم لحين بلوغهم سن الرشد. ولذلك يعطى لهم عادة في قوانين أغلب الدول حق رفض هذه الجنسية خلال مدة معينة من تاريخ بلوغهم سن الرشد. لأنهم الحقوا بها دون ارادتهم واختيارهم وهم صغار السن[١٠٨]. كما هو الحال في القانون التركي[١٠٩] والمصري[١١٠]، والسعودي[١١١].

واذا كانت غالبية قوانين الجنسية تقرر فرض جنسية الدولة التي اكتسب الاب جنسيتها على أولاده الصغار الذين لم يكملوا سن الرشد من ذلك على سبيل المثال كما هو الحال في استونيا وسويسرا والنرويج ورومانيا وروسيا[١١٢]، ومصر (م/ ٦) والسعودية (م/ ١٤) والبحرين (م/ ٦/ ٤)[١١٣].

فان بعض التشريعات تشترط فضلا عن عدم بلوغهم سن الرشد عدم زواجهم لإلحاقهم بجنسيتها تبعا لأبيهم كما هو الحال في تونس (الفصل/ ٢٥). في حين توجب جانب اخر من التشريعات اقامتهم على اقليمها وقت منح ابيهم جنسيتها لمنحهم هذه الجنسية تبعا لأبيهم كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وإيطاليا[١١٤]، والسعودية (م/ ١٤) ومصر (م/ ٦) والعراق (م/ ١٤/ أولا). وتشترط بعض قوانين الجنسية لإلحاق الصغار بجنسيتها تبعاً للأب وجوب بيان ذلك في وثيقة التجنس صراحة. كما هو الحال في القانون الألماني والانكليزي[١١٥].

وتجدر الاشارة إلى أن الوالد هو الذي يكتسب أولاده الصغار جنسيته الجديدة تبعاً له في قوانين أغلب الدول، بينما الوالدة لا يكتسب أولادها الصغار جنسيتها الجديدة تبعاً لها، سواءً اكتسبت الجنسية الجديدة بالتجنس على أساس أنها أرملة بالزواج المختلط عدا القانون التونسي الذي يجيز الحاق الصغير بالجنسية التونسية إذا اكتسبتها أمه الأرملة بشرط ألا يكون الصغير متزوجاً[١١٦].

أما الأولاد البالغون سن الرشد فلا يكتسبون أية جنسية جديدة لوالدهم بالتبعية لاستقلالهم في أمر جنسيتهم عنه[١١٧].

وفي العراق تنص الفقرة (أولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقي الحالي على انه (أولا: إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق).

وبناء على هذا النص فان تجنس غير العراقي بالجنسية العراقية يترتب عليه أثر مباشر في جنسية أولاده القصّر، دون حاجة لاتخاذ أي اجراء خاص بهم وذلك حملا على ارادتهم المفترضة، ما دام لا يمكن التعويل على ارادتهم الحقيقية الصريحة او الضمنية، فيكون اكتسابهم للجنسية العراقية اثرا تبعيا لتجنس والدهم بها.

حيث يفيض المتجنس بالجنسية العراقية بهذه الجنسية على أولاده غير بالغي سن الرشد، متى ما كانوا مقيمين معه في العراق، وعليه لابد من توافر بعض الشروط لاكتساب أبناء المتجنس بالجنسية العراقية هذه الجنسية، يمكن ايجازها بالآتي:

اولا: ان يتجنس الأب بالجنسية العراقية وفقا للمواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١[١١٨]، من قانون الجنسية العراقي الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

لابد لتطبيق نص الفقرة (أولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية ان يكتسب الاب الجنسية العراقية بطريق من طرق كسب الجنسية العراقية التي نص عليها هذا القانون والتي نصت عليها المواد (٤[١١٩] او (٥[١٢٠] او (٦[١٢١] او (٧[١٢٢] او (١١[١٢٣]، حتى تفرض الجنسية العراقية على أولاده القاصرين المولودين قبل اكتساب الاب للجنسية العراقية تبعا للاب.

ومن ثم فان من يكتسب الجنسية العراقية الابناء غير البالغين سن الرشد تبعا له هو الأب وليس الام سواء أكان الأب على قيد الحياة أم كان الأب متوفيا. إما من يولد من الابناء بعد اكتساب أي من الابوين الجنسية العراقية ولو بساعة واحدة فانه تفرض عليه الجنسية العراقية الأصلية وفقا للمادة

(٣/ أ) من قانون الجنسية كونه مولود من اب أو أم عراقية. وعليه فان نص الفقرة (أولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية ينطبق على الابناء المولودين قبل اكتساب أي من الابوين الجنسية العراقية ولم يبلغوا سن الرشد بعد، بمعنى لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند اكتساب ابيهم للجنسية العراقية.

وسواء أكانت جنسية الاب الأجنبية السابقة هي جنسية أصلية أم مكتسبة أم كان الأب عديم الجنسية، ومن ثم اكتسب الجنسية العراقية.

ثانيا: ان يكون الاولاد غير بالغي سن الرشد أي دون الثامنة عشرة من عمره بحساب التقويم الميلادي.

وهذا الشرط يمثل فلسفة افاضة المتجنس بالجنسية العراقية بجنسيته على أولاده القصّر ذكورا كانوا ام اناثا، فمن جهة ان هؤلاء ليس لهم إرادة يعتد بها قانونا، وكون ابيهم هو الولي الجبري عليهم فان اكتساب الاب للجنسية العراقية يغني عن طلبهم في اكتساب الجنسية العراقية، لا سيما وانهم في هذه المرحلة العمرية بحاجة إلى رعاية الاب وعنايته بهم. ومنحهم الجنسية العراقية لا يخلوا من الجنبة القانونية والجنبة الإنسانية حتى يتمكن الاب من الاستمرار في رعايتهم والاشراف على شؤونهم[١٢٤].

ومن جهة ثانية لا خوف من افاضة الاب بجنسيته العراقية على هؤلاء الأولاد كونهم لا زالوا تحت رعاية وولاية ابيهم. والذي يتمكن بحق التربية العائلية، من حيث الأصل، ان يغرس فيهم روح الولاء والانتماء للعراق ويؤهلهم للاندماج في الجماعة الوطنية[١٢٥] .

لأن الابن يحتاج في هذه المرحلة من العمر إلى اشراف ورعاية واعالة الأب لحين بلوغه سن الرشد. وإن الحاقه بالأب في هذا العمر يحقق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ويجعل الصغير أكثر قابلية للاندماج في المجتمع والانضمام إلى صفوف المواطنين.

وحيث ان الامر يتعلق بمنح الجنسية العراقية فان تحديد سن الرشد يخضع لأحكام القانون العراقي، وفقا للمادة (١٠٦) من القانون المدني

العراقي والمادة (١/ ج) من قانون الجنسية العراقية، ووفقا لهذين النصين فان سن الرشد في العراق هي اكمال الثامنة عشرة من العمر. ومن ثم فان من لم يدخل في اليوم الأول من السنة الثامنة عشرة من العمر يعتبر قاصرا ويمنح الجنسية العراقية تبعا لأبيه ان اكتسبها الأخير وتوافرت فيه الشروط الأخرى. وبناء على ذلك نجد ان المشرع لم يكن موفقا باستعماله عبارة (... أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين) في الفقرة (أولا) من المادة (١٤) ذلك ان بلوغ سن الرشد يكون بمجرد دخول الولد في اليوم الأول من السنة الثامنة عشرة. في حين ان اكمال سن الرشد يتحقق بإكمال السنة الثامنة عشرة بحساب التقويم الميلادي وفقا للمادة (١/ ج) من قانون الجنسية العراقية والمادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي، بمعنى دخولهم في اليوم الأول من السنة التاسعة عشرة.

ووفقا لنص المادة (١٤/ أولا) فان أولاد مكتسب الجنسية العراقية الذين دخلوا في السنة الثامنة عشرة ولم يتموها لا يمنحون الجنسية العراقية تبعا لأبيهم على أساس وحدة الجنسية في العائلة رغم كونهم قصّر وفقا للقانون العراقي، على النحو المتقدم.

ومع عدم توحيد المصطلحات في قانون الجنسية العراقية (اكمال سن الرشد، بلوغ سن الرشد) رغم ان الغاية ظاهرة ان المشرع يقصد في المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية كمال سن الرشد لا بلوغ سن الرشد. بناء على الغاية من النص المتمثلة بالحاق الأولاد القصّر بابيهم. ندعو المشرع العراقي إلى توحيد المصطلحات، حتى لا يؤدي اختلاف المصطلحات المستعملة في قانون واحد إلى تباين السياسة التشريعية.

ولعلَّ من نافلة القول ان تحديد بلوغ او عدم بلوغ أولاد مكتسب الجنسية العراقية، يكون على أساس تاريخ اكتساب الاب لهذه الجنسية. أي تاريخ أداء الاب لليمين القانونية وفقا للمادة (٨) من قانون الجنسية العراقية التي اعتبرت طالب التجنس عراقيا من تاريخ اداءه هذه اليمين. وبناء على ذلك فمن كان لحظة تقديم الاب لطلب

التجنس بالجنسية العراقية قاصرا وبلغ سن الرشد بتاريخ أداء اليمين او قبله وبعد تقديم الطلب فلا يستفيد من حكم المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية، ومن ثم لا يمنح الجنسية العراقية بالتبعية.

وبناء على ذلك إذا كان الولد بتاريخ أداء الاب ليمين اكتساب الجنسية العراقية غير بالغ سن الرشد وتوفرت فيه الشروط الأخرى يمنح الجنسية العراقية دون تقديم طلب ودون أي اجراء ... وهو ما يؤدي اليه تعبير المشرع العراقي في المادة (١٤/ أولا) بعبارة (... يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ما حكم أولاد المتجنس البالغين سن الرشد، ولم يكونوا راشدين بسبب مرض او عاهة عقلية كالجنون والعته، لاسيما إذا كانت هذه العاهة منذ الصغر، فهؤلاء لم يبلغوا الرشد لأصابتهم بهذه العاهة وهم بحاجة لأبيهم ورعايته وإعالته فهؤلاء تتوافر فيهم الغاية من منح الجنسية العراقية لإخوانهم غير البالغين سن الرشد، كونهم لا إرادة لهم يعتد بها قانونا، وبحاجة إلى رعاية الاب واشرافه على شؤونهم، فضلا عن الجنبة الإنسانية التي تدعو إلى منحهم الجنسية العراقية.

وهو ما تنبهت له الفقرة (د) من المادة (٨) من نظام الجنسية السعودية بنصها (... إما المجنون والمعتوه فكل منهما يتبع اباه في رعويته إذا كان الأب على قيد الحياة وفي حال وفاته فللمقيم الشرعي على كل منهما ان يختار له الجنسية العربية السعودية ...).

ووفقا لنص المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية فان هؤلاء الأولاد غير الراشدين بسبب الإصابة بعاهة عقلية لا يمنحون الجنسية العراقية تبعا لأبيهم، ولعل قائل يقول ان المشرع أراد بهذا المنهج تجنب ادخال ذوي العاهات في الجنسية العراقية، ونجيب على ذلك بالقول انه لو كان هذا التوجه مأخوذاً بنظر المشرع في قانون الجنسية الحالي لأمكن تلمس العذر له. الا ان المشرع لم يشترط ذلك فيمن يكتسب الجنسية العراقية على أساس الإقامة المعتادة وفقا للمادة (٦) منه، فقد اوجبت الفقرة (و) منها سلامة طالب

التجنس من الامراض الانتقالية ولم توجب سلامته من الامراض العقلية لا سيما وان الفقرة (أ) من هذه المادة قد اوجبت في طالب التجنس ان يكون بالغا سن الرشد ولم توجب فيه ان يكون كامل الاهلية حتى يمكن الاستناد اليها والاكتفاء بها بعدم منح الجنسية العراقية للمصابين بعاهة عقلية.

ثالثا: ان يكون نسبهم ثابتا من ابيهم شرعا

بناء على غاية نص المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية في منح هذه الجنسية لأبناء مكتسبها غير البالغين سن الرشد يؤدي بنا إلى القول ان الأثر التبعي لتجنس الاب بالجنسية العراقية يقتصر نطاقه على الأولاد القصّر الشرعيين دون من سواهم، ذلك ان لفظ الولد ذكرا كان ام انثى إذا اقترن بلفظ الاب يراد به الولد الشرعي، لا سيما وان الشريعة الإسلامية مصدر أساس للتشريع في العراق، ولا تعترف التشريعات العراقية بالتبني ولا بالولد غير الشرعي.

ولعل من بين ما يجب تحديده هو الوقت الذي يعتد به بثبوت النسب، وما إذا كان يلزم ثبوت نسب الولد إلى ابيه وقت اكتساب الأخير للجنسية العراقية، ام يعتد بثبوت النسب للولد اللاحق على كسب الاب للجنسية العراقية؟

نجيب على ذلك بالقول ان هناك رأيان في هذا الصدد احدهما يذهب إلى وجوب ثبوت نسب الولد إلى ابيه وقت اكتساب الأخير للجنسية العراقية، لأنه الوقت الذي يتحدد فيه المركز القانوني لمكتسب الجنسية العراقية، ومن غير المقبول ان تكون الجنسية التي تثبت للأولاد القصّر بالتبعية للاب محلا للتشكيك او للزوال اللاحق اذا تبين عدم صحة هذا الثبوت اللاحق[١٢٦].

ومن جهة أخرى حتى لا يتم التحايل لاكتساب الجنسية العراقية بهذه الطريقة فيكتسبها الاب ومن ثم يتم اثبات نسب الأولاد إلى هذا الاب وبالنتيجة اكتسابهم للجنسية العراقية دون تمحيص، كونهم يكتسبونها تبعا للاب على أساس وحدة الجنسية في العائلة.

في حين يذهب الاتجاه الاخر إلى انه في حال اكتساب أجنبي للجنسية العراقية فان أبنائه غير البالغين سن الرشد الثابت نسبهم اليه في هذا التاريخ يكتسبون الجنسية العراقية بالتبعية له، وكذلك من يتم اثبات نسبهم في تاريخ لاحق على تاريخ اكتساب الاب للجنسية العراقية، تحقيقا للعدالة بين الاخوة ابناء مكتسب الجنسية العراقية.

وبدورنا نرجح الرأي الأول ذلك ان المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية تنص على انه (.... يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين) مما يفهم منه انصراف النص إلى أولاد مكتسب الجنسية العراقية الثابت نسبهم منه لحظة اكتساب الجنسية العراقية لاسيما وان المشرع العراقي يفرض عليهم الجنسية العراقية بحكم القانون بمجرد اكتساب ابيهم للجنسية العراقية دون أي اجراء. وإذا ما كان لمكتسب الجنسية ابن غير ثابت النسب لهذا الاب في ذلك التاريخ فلا يسري عليه هذا الفرض للجنسية العراقية. وانما بإمكانه اكتساب الجنسية العراقية بطرق الاكتساب الأخرى.

ولكن وفقا لأي قانون يجب ان يثبت نسب الولد، ويذهب رأي في الفقه إلى وجوب تطبيق القانون الاصلح لمصلحة الولد القاصر، بمعنى القانون الأكثر تيسيرا في اثبات النسب، من بين قانون جنسية الاب السابقة، والقانون العراقي، ويبنون رأيهم هذا على أساس ان الغرض من الأثر التبعي لتجنس الاب هو تحقيق مصلحة الولد القاصر بالدرجة الأولى، بإلحاقه بابيه لتوحيد جنسيتهما ولم شمل الاسرة. وهي المصلحة التي رعاها المشرع العراقي بإقراره منح الجنسية لأولاد مكتسب الجنسية العراقية غير البالغين سن الرشد تبعا لأبيهم. فضلا عن ان هذا التوجه – بحسب قولهم – يستجيب لاتجاه بعض التشريعات المقارنة الحديثة التي تعطي الاختصاص التشريعي بشأن منازعات القوانين في مجال النسب للقانون الاصلح عموما، من ذلك المادة (٢٠٨٢) من القانون المدني البيروني لعام ١٩٨٤، (٢٢/ ٢١) من القانون

الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٨٤[١٢٧].

ولابد من الإشارة إلى ان الوالد المراد اثبات النسب اليه لاكتساب الجنسية العراقية بالتبعية هو الاب الذي اكتسب الجنسية العراقية، فان كان من اكتسب الجنسية العراقية هي الام فلا محل لأعمال فكرة الأثر التبعي ولا يدخل الولد القاصر في الجنسية العراقية تبعا لها، نظرا لصراحة نص المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية التي نصت على انه (إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين ....[١٢٨]. وان كان هذا التوجه من المشرع العراقي بخلاف المنهج الذي اختطه في هذا القانون في المادة (٣/ أ) منه بإفاضة أي من الابوين جنسيته على أولاده بنصها (يعتبر عراقيا: أ. من ولد لاب او لأم عراقية). بل الأكثر من ذلك اجازت المادة (٤) من هذا القانون (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية ....).

كما ان هذا التوجه خلاف بعض التشريعات التي تسوي بين تجنس أي من الوالدين، الاب او الام في ترتيب الأثر التبعي للتجنس، كما هو الحال في المادة (١١/ ١) من قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣، والمادة (٨٤) من قانون الجنسية الهولندية لعام ١٩٨٥.

الا اننا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي في هذا الصدد كون الاب في الغالب لا يزال رئيس الاسرة ويجب ان يتبعه الأبناء، وهو الولي الجبري على أولاده وفقا للنظام القانوني العراقي، ومن ثم فان حاجة الأبناء لأن يكونوا من الناحية القانونية في كنف ابيهم وتحت ولايته ورعايته، ويحملون نفس جنسيته.

رابعا: اقامتهم في العراق عند اكتساب الاب للجنسية العراقية

كما اوجبت المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية لاكتساب الأبناء غير بالغي سن الرشد الجنسية العراقية بالتبعية ان يكونوا مقيمين معه في العراق عند اكتساب الاب للجنسية العراقية، اما ان كانت اقامتهم في هذا

التاريخ خارج العراق لا يكتسبون الجنسية العراقية تبعا لأبيهم وفقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة.

ويلاحظ ان المشرع العراقي اكتفى بإقامة أولاد مكتسب الجنسية العراقية غير بالغي سن الرشد معه في العراق لاكتسابهم الجنسية العراقي، دون اشتراط ان تكون هذه الإقامة لمدة معينة، او اشتراط ان تتوافر لها صفة الاعتياد، مما يترتب عليه إمكانية عدم تحقق مسألة اندماجهم في الجماعة الوطنية العادية متى ما كانت الإقامة العادية لهؤلاء الأبناء خارج العراق وقبيل منحه الجنسية العراقية قدموا إلى العراق واكتسبوا الجنسية العراقية تبعا لأبيهم ثم عادوا إلى الخارج من جهة وللتوثق من حاجتهم إلى الاب وقيامه بشؤونهم، طالما ان ذلك منظور من قبل المشرع لمنحهم الجنسية العراقية بالتبعية من جهة ثانية.

لذا نعتقد انه كان من الأفضل اشتراط مضي مدة معينة على اقامتهم في العراق سابقة على منح ابيهم للجنسية العراقية، لاسيما وان جميع حالات اكتساب الاب للجنسية العراقية تتطلب الإقامة المعتادة في العراق تتمثل بعشر سنوات في حالات كسب الجنسية بالإقامة المعتادة (م/ ٦) وما يربوا على خمس وثلاثين سنة في حالات كسب الجنسية بالولادة المضاعفة (م/ ٥) وخمس سنوات بالنسبة لكسب الجنسية بالزواج المختلط (م/ ١١).

ذلك ان اشتراط الإقامة المعتادة لأبناء المتجنس في العراق تؤكد انهم في كنف ابيهم وانهم بحاجة إلى رعايته واشرافه، لاسيما إذا كان الابوان منفصلين، والاهم تؤكد إمكانية اندماجهم في الجماعة الوطنية وجدية رغبتهم في اكتساب الجنسية العراقية.

وقد يبرر موقف المشرع العراقي هذا بانه باشتراط إقامة الاب في العراق لمدة معينة قبل منحه الجنسية العراقية، مما يجعله متوطنا في العراق وحيث ان موطن القاصر هو موطن الولي الجبري او القيم عليه وفقا للمادة (٤٣/ ١) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (موطن المفقودين والقصّر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب

عنهم قانونا). ومن ثم اكتفى المشرع بتوطن الاب في العراق ولم يشترط توطن الابن.

الا ان هذا التوجه، ان صح، يؤخذ عليه ان حكمة التشريع في هذا المجال وهو فكرة التجنس تؤدي بنا إلى عدم تطبيق القواعد العامة في الموطن، وايجاب ضرورة إقامة الولد القاصر المشمول بالأثر الجماعي لكسب الجنسية العراقية في العراق، ولا يغني عن ذلك إقامة الاب في العراق.

الا انه يلاحظ أيضا ان المشرع العراقي لم يتطرق لحالة أبناء مكتسب الجنسية غير بالغي سن الرشد المقيمين خارج العراق إذا كان قانون جنسية ابيهم السابقة يسقط عنهم تلك الجنسية باكتساب ابيهم الجنسية العراقية، فمثل هؤلاء الأبناء اسقطت عنهم جنسيتهم، تبعا لاكتساب ابيهم الجنسية العراقية، وقانون الجنسية العراقية لا يمنحهم الجنسية العراقية تبعا لأبيهم بالنظر لعدم اقامتهم في العراق.

وهو ما عالجته بعض تشريعات الجنسية العربية مثل قانون الجنسية المصرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٥، الشق الثاني من المادة (٦) منه بنصها (اما الأولاد القصّر فيكتسبون الجنسية المصرية، الا إذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية ابيهم الاصلية طبقا لقانونها .....((١٢٩)).

وقد يكون المشرع العراقي اعتمد على ان توجه غالبية تشريعات الجنسية يتمثل بعدم اسقاط الجنسية الاصلية بالتبعية، الا اننا نعتقد بعدم امكان الركون لهذا التبرير لعدم اخذ المشرع العراقي به فقد نصت المادة (١٤/ ثانيا) من قانون الجنسية العراقية الحالي على انه (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم، إذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم).

وان كان المشرع العراقي يجيز لهؤلاء استرداد الجنسية العراقية الا ان ذلك لا يحق لهم الا بعد العودة إلى العراق والإقامة فيه لمدة سنة كاملة، مما يترتب عليه بقائهم عديمي الجنسية طيلة

هذه السنة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية بحقهم، بسبب فقدانهم الجنسية العراقية تبعا لأبيهم وبسبب بقائهم عديمي الجنسية.

او قد يكون المشرع العراقي اعتمد في عدم معالجة حالة أبناء مكتسب الجنسية العراقية غير البالغين سن الرشد والمقيمين خارج العراق والذين اسقطت عنهم جنسيتهم الاصلية تبعا لاكتساب ابيهم الجنسية العراقية على ان هؤلاء الأبناء ليسوا عراقيين وغير مقيمين في العراق وان القانون المختص بمعالجة حالتهم هو قانون جنسيتهم الاصلية. ومع ذلك فان المشرع العراقي قد فتح لهم باب للتخلص من حالة انعدام الجنسية تتمثل باكتساب الجنسية العراقية تبعا لأبيهم بعد ان يكونوا مقيمين معه في العراق عند اكتساب الاب للجنسية العراقية.

وفضلا عما تقدم لم يتطرق النص إلى حالة زواج ابن مكتسب الجنسية العراقية غير بالغ سن الرشد، لاسيما ان كان لهذا الابن ابن، وفي هذه الحالة الأخيرة فهل يكتسب ابن الابن الجنسية بالتبعية؟

يذهب جانب من الفقه إلى ان منح الاحفاد جنسية الجد بطريق غير مباشر من تجنس والدهم باستفادة ابيهم من تجنس ابيه ويفيض بالتالي بالجنسية على أولاده غير البالغين سن الرشد، لا يتفق مع قصد المشرع، ذلك ان نية المشرع لم تتجه إلى قبول هذه النتيجة الغريبة – على حد وصفه-[١٣٠] .

ونعتقد امام إطلاق نص المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية الحالي عدم امكان التسليم بالرأي المتقدم، وإلى امكان افاضة ابن المتجنس بالجنسية العراقية بهذه الجنسية على أولاده، ذلك ان المشرع لو أراد عدم افاضة مكتسب الجنسية العراقية بها على أولاده، وهؤلاء على أولادهم ان كانوا متزوجين ولديهم أبناء وتوافرت فيهم شروط منح الجنسية العراقية في هذه الحالة. لاشترط عدم زواج الابن حتى يكتسب الجنسية العراقية بالتبعية. او قصر الأثر التبعي لاكتساب الجنسية العراقية على الابن المباشر.

اما في ظل إطلاق نص المادة (١٤/ أولا) لا يسعنا القول بقصر هذا الأثر على الابن المباشر دون ابن الابن (الحفيد) فاذا ما اكتسب الاب الجنسية العراقية وافاض بها على ابنه غير البالغ سن الرشد وكان الأخير متزوجا ولديه أبناء غير بالغين سن الرشد لا نجد في نصوص القانون ما يمنع من افاضت الأبناء بجنسيتهم على أبنائهم، تحقيقا لغاية المشرع من وحدة الجنسية في العائلة التي لا تتحقق الا بذلك.

ولعل قائل يقول ان الشق الأخير من المادة (٣/ أولا/ أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ تنص على انه (.... ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية).

وبناء على ذلك هل يكون ابن مكتسب الجنسية العراقية إذا كان قد اتم الخامسة عشرة من عمره وتزوج بإذن من المحكمة غير مشمول بحكم المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية باعتباره راشدا وفقا للنص المتقدم؟

نجيب على هذا التساؤل بالنفي ذلك ان المشرع العراقي بنص المادة (١٤/ أولا) قد استعمل تعبير (... غير البالغين سن الرشد ...) ومن ثم فان الرشد الذي عالجته هذه الفقرة هو الرشد بالسن بمعنى بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلا. ووفقا لنص المادة (١/ ج) من قانون الجنسية ذاته والمادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي، وليس الرشد الحكمي الذي بحثت احكامه المادة (٣/ أولا/ أ) من قانون رعاية القاصرين الانفة.

ومن جهة أخرى إذا كان ابن مكتسب الجنسية العراقية متزوجا من امرأة اجنبية واكتسب الجنسية العراقية تبعا لأبيه على أساس وحدة الجنسية في العائلة، فهل يكون لذلك أثر في جنسية زوجته غير العراقية، وحيث ان قانون الجنسية العراقية الحالي لم يجعل لاكتساب الشخص غير العراقي الجنسية العراقية اثرا على جنسية زوجته سوى في حالة فقدان المرأة العراقية جنسيتها العراقية بتخليها عنها بعد اكتساب جنسية زوجها غير العراقي وفقا لأحكام المادة

(١٢) منه وارادت استرداد جنسيتها العراقية وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون. وفي تقليل مدة الإقامة المطلوبة لاكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط وجعلها خمس سنوات بدلا من عشر سنوات وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون.

وعند توافر الشروط المتقدمة مجتمعة فان ابن مكتسب الجنسية العراقية يصبح عراقيا بقوة القانون، وصيرورته عراقيا تتم دون حاجة إلى تقديم طلب من الاب، او اتخاذ أي اجراء شكلي اعمالا لفكرة الأثر التبعي وتثبت الجنسية العراقية للابن بذات التاريخ الذي تثبت فيه للاب.

ووفقا للمادة (٨) من قانون الجنسية العراقية فان هذه الجنسية تثبت للمتجنس بها اعتبارا من تاريخ اداءه اليمين القانونية، وبالتالي تثبت للابن غير البالغ سن الرشد في هذا التاريخ أيضا.

وعلى ذلك لا يرتد اكتساب ابن المتجنس بالجنسية العراقية إلى تاريخ سابق كتاريخ ولادته، لصراحة نص المادة (١٤/ أولا) بتبنيها الأثر التبعي لاكتساب الابن الجنسية العراقية.

ونفضل تبني اتجاه اعلان الاب في طلبه للجنسية العراقية عن أبنائه الذين يرغب في اكتسابهم لهذه الجنسية تبعا له، فاذا كانت الجنسية العراقية تفرض عليهم رغم ارادتهم كونهم غير بالغي سن الرشد، فعلى اقل تقدير يجب ان يكون ذلك بناء على إرادة ابيهم كونه الولي الجبري عليهم، اما ان تفرض الجنسية العراقية عليهم دون ارادتهم ودون إرادة ابيهم، لا شك ان هذا محل نظر.

ولم يمنح المشرع العراقي لأبناء مكتسب الجنسية العراقية تبعا لأبيهم حق التنازل عن جنسيتهم العراقية، التي فرضت عليهم تبعا لأبيهم، والعودة إلى جنسيتهم السابقة، خلال مدة معينة من اكمالهم سن الرشد. وهو المنهج الذي تبنته غالبية قوانين الجنسية في هذه الحالة، من ذلك المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية الحالي بنصها (اما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، الا إذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية ابيهم الاصلية

طبقا لقانونها فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية ابيهم طبقا لقانونهم). وهو ذات منهج المادة (١٠) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتية[١٣١].

عليه نهيب بالمشرع العراقي منح أبناء مكتسب الجنسية العراقية الذين فرضت عليهم الجنسية العراقية تبعا لأبيهم حق الاختيار في العودة إلى جنسيتهم السابقة خلال سنة من اكمالهم سن الرشد، كون الجنسية العراقية قد فرضت عليهم دون ارادتهم من جهة، ومن جهة أخرى لا فائدة ترجى من شخص لا يدين بالولاء للبلد ولا يرغب بحمل جنسيته، واذا ما اختار البقاء في الجنسية العراقية فيكون اهلا لحملها من الناحية المبدئية على الأقل، وان اختار العودة إلى جنسيته السابقة فيجب احترام ارادته في امر جنسيته باعتباره من المبادئ المستقرة في مسائل الجنسية في العصر الحديث.

ولتجنب الإشكالات القانونية المتقدمة نأمل من المشرع العراقي حصر افاضة مكتسب الجنسية العراقية على ابنه المباشر غير كامل سن الرشد دون غيره، وان يكون غير متزوج، لما يترتب على الزواج في غالب الأحيان من استقلال الابن الامر الذي تنتفي معه الغاية من منح الجنسية العراقية للابن تبعا لأبيه. بجعل الفقرة (أولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية على النحو الاتي: (أولا: إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده المباشرين غير كاملي الاهلية عراقيين شريطة ان تكون اقامتهم الاعتيادية معه في العراق، مالم تفقدهم دولتهم الاصلية جنسيتها، وان يكونوا غير متزوجين، وان يذكرهم في طلب التجنس، ويكون لهم خلال سنة من اكتمال رشدهم العودة إلى جنسيتهم السابقة).

وهنا لنا أن نتساءل: هل يحلف الصغير باكتسابه الجنسية العراقية تبعاً لوالده يمين الاخلاص للعراق؟

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يشترط أداء الابناء الذين يكتسبون

الجنسية العراقية تبعا لأبيهم وفقا للفقرة (أولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقي الحالي يمين الاخلاص للعراق، وذلك كونهم لم يكملوا سن الرشد وقت فرض الجنسية العراقية عليهم، وبالنظر لأهمية هذه اليمين من الناحية الواقعية والقانونية، فقد افرد لها المشرع نصا خاصا في قانون الجنسية وهو نص المادة الثامنة وجعلها الحد الفاصل بين اكتساب الاجنبي للجنسية العراقية وعدم اكتسابه لها[١٣٢]، بنصه (ويعتبر الشخص عراقيا من تاريخ اداؤه اليمين..).

لذا وللتوفيق بين كون الاولاد لم يكملوا سن الرشد وقت منحهم الجنسية العراقية، وبين ضرورة ادائهم يمين الاخلاص للعراق وفق المادة (٨) من القانون، وبين عدم استمرار فرض الجنسية العراقية عليهم رغم إرادتهم، منحهم حق رفض الجنسية العراقية أو اختيارها عند اكمالهم سن الرشد خلال مدة معينة وعند اختيارهم للجنسية العراقية يتم تحلفهم يمين الاخلاص للعراق.

الخاتمة

لا يخفى ما للجنسية من أهمية على الصعيد الوطني بالنسبة للدولة والفرد في أن واحد معا فهي مقوّم من مقومات الحياة الانسانية بالنسبة للفرد وهي أداة تحديد ركن الشعب في الدولة، وبناء على التمتع بها او عدمه يتحدد المركز القانوني للفرد في الدولة وبعد الانتهاء من هذه الدراسة فقد انتهينا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

ـ النتائج

أولا: أقرّ قانون الجنسية العراقية الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مبدأ ازدواج الجنسية وأجاز احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية عند اكتسابه جنسية اجنبية (م/ ١٠) منه، وعاد واجاز للعراقية ان تكتسب جنسية زوجها الاجنبي وان تحتفظ بجنسيتها العراقية (م/ ١٢)، وهذين النصين جاءا تلبية لما أقره الدستور العراقي الحالي لعام (٢٠٠٥) في المادة (١٨/ رابعا) التي أجازت صراحة جواز تعدد الجنسية للعراقي، إلا ان هذا المسلك منتقد إذ باعتقادنا ليس من وظيفة الدستور

التدخل بتنظيم هذه المسائل التفصيلية التي يحسن تركها للتشريع العادي، حتى لا يقحم الدستور في مسائل ليست من اختصاصه من جهة وحتى يمكن تعديل هذه الأحكام كلما دعت الحاجة إلى ذلك من جهة أخرى، دون الحاجة إلى تعديل الدستور نفسه لاسيما وان دستورنا من الدساتير الجامدة. ومن جهة ثالثة إن نص الفقرة (رابعا) من المادة (١٨) تتناقض مع نص الفقرة (أولا) من المادة (١٨) من الدستور فقد جعلت الفقرة أولا الجنسية أساس المواطنة، والمواطنة تعني من بين ما تعنيه الولاء، في حين أجازت الفقرة (رابعا) تعدد الجنسية ومن ثم فهي تجيز تعدد الولاء. والتمتع بالجنسية يحدد المركز القانوني للشخص فاذا كان الشخص متعدد الجنسية سيكون من حيث الأصل له التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التي تمليها قوانين الدول التي يتمتع بجنسيتها.

ثانيا: استعمل المشرع تعبير بالغ سن الرشد في أكثر من نص من نصوص القانون (م/ ٤، ٥، ٦/ أولا/ أ، ١٤) ومن المعلوم ان بلوغ سن الرشد يعني الدخول في السنة الثامنة عشرة من العمر ويعتبر الشخص قاصرا في هذا العمر وفقا للفقرة (ج) من المادة (١) من قانون الجنسية العراقية الحالي ذاته ووفقا للمادة (١٠٦) من القانون المدني، وكان الادق ان يستعمل عبارة أكمل سن الرشد، بمعنى ان يكون الشخص اتم الثامنة عشرة من عمره ودخل ولو في اليوم الأول من السنة التاسعة عشرة من عمره، والادق من هذا كله ان يستعمل عبارة كامل الأهلية حتى يضمن ان يكون الشخص اتم سن الرشد وغير مصاب بعاهة عقلية، حتى يعتدّ بطلباته وتصرفاته من الناحية القانونية.

ثالثا: نصت الفقرة (أولا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية الحالي على انه (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون. ويؤخذ على هذا النص الاتي:

١. قرر تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق التي يتمتع بها العراقي دون إلزامه بالالتزامات التي تقع على العراقيين، ولا شك ان هذا التمييز لا مبرر له ويتناقض مع نص المادة (١٤) من الدستور العراقي التي تقرر المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات.

٢. لم تشر المادة (٩/ اولا) إلى من يكتسب الجنسية العراقية بالتبعية لأبيه بأي شكل من الاشكال فهل يتمتع بحقوق معينة وما هي الحقوق المحظورة عليه. ولا شك ان هذا نقصا وخطئا من بين الاخطاء الكثيرة التي وقع فيها المشرع.

رابعا: حظرت الفقرة (ثانيا) من المادة (٩) من قانون الجنسية مكتسب الجنسية العراقية وفقا لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من ان يكون وزيرا أو عضوا في هيئة برلمانية إلا بعد مضي عشر سنوات على اكتسابه الجنسية العراقية، ووفقا للفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها لا يجوز لأي من المذكورين أنفا ان يكون رئيسا لجمهورية العراق أو نائبا للرئيس، ويلاحظ على هذا النص الآتي:

1. استثنائه من يكتسب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة وفقا للمادة (٥) من القانون من هذا الحظر، ولا ندري ما هو المبرر مع انه قد اكتسب الجنسية العراقية أسوة بهم، لاسيما وان المادة (١٤) من الدستور الحالي قد اوجبت المساواة بين العراقيين. بذلك تكون هذه الفقرة متعارضة مع المواد (١٤) و (٦٨/ أولا) من الدستور العراقي الحالي التي اوجبت فيمن يكون رئيسا لجمهورية العراق عراقيا بالولادة ومن ابويين عراقيين. والمادة (٧٧/ أولا) من الدستور ذاته التي اوجبت في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، ومن ثم وجب ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين. وفي ضوء ذلك لا يجوز لمكتسب الجنسية العراقية أيا كان سبب اكتسابها وأيا كانت المدة القانونية التي مضت على اكتسابها ان يكون رئيسا لجمهورية العراق او رئيسا لمجلس الوزراء لاشتراط الدستور فيمن يتولى هذه المناصب ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين.

٢. جعل فترة الريبة الثانية طويلة جدا فعشر سنوات فترة طويلة وكان الأفضل ان يجعلها المشرع خمس سنوات، فأي من هؤلاء الأشخاص كان قد أقام في العراق فترة سابقة على اكتسابه الجنسية العراقية ومن ثم نلزمه بالإقامة عشر سنوات، حتى يسمح له بالتمتع بحقوقه كمواطن عراقي، لا شك ان هذا سيدفعه إلى العزوف عن اكتساب الجنسية العراقية.

٣. حظرت الفقرة (رابعا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقي على العراقي الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة من تولي أي منصب سيادي أو أمني رفيع إلا بعد ان يتخلى عن جنسيته العراقية، وباعتقادي ان هذا النص يعتبر شرطا وقيدا في صحة تولي هذه المناصب، ومؤدى ذلك ان من يتولى مثل هذه المناصب دون ان يتخلى عن جنسيته الأخرى، يكون توليه لهذا المنصب غير مشروع. وكان المتعين على المشرع ان ينص على ذلك بشكل صريح طالما انه قد تبنى مبدأ ازدواج الجنسية.

خامسا: وجدنا ان المادة (٩/ أولا) من قانون الجنسية العراقية تقرر تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق التي يتمتع بها العراقيين الا ما استثني بقانون خاص. ومن ثم متى ما وجد قانون خاص يستثني مكتسب الجنسية العراقية من التمتع بحق معين كالمادة (٧) من قانون الخدمة المدنية التي تشترط مضي (٥) سنوات على اكتساب الأجنبي للجنسية العراقية حتى يحق له التوظف في الوظائف العامة، والمادة (١٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تشترط فيمن يعين رئيسا لإحدى الجامعات العراقية او عميدا لأحدى الكليات او المعاهد ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين، ومن ثم فان هذا الوظائف محظورة على مكتسب الجنسية العراقية لوجود نص خاص على النحو المتقدم استثناء من نص المادة (٩/ أولا) من قانون الجنسية العراقية.

سادسا: خلصنا إلى ان المشرع الدستوري بالمادة (٢٠) من الدستور العراقي الحالي للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة،

والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، دون ان يختمها بعبارة وينظم ذلك بقانون توجب المساواة بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس بالحقوق السياسية بمجرد اكتساب الجنسية العراقية، وكان المتعين التنسيق بين موقف قانون الجنسية العراقية الحالي من تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق السياسية وموقف الدستور العراقي لاسيما المادة (٢٠) منه وكان بالإمكان حل هذا الاشكال بإيراد عبارة (... وينظم ذلك بقانون) في نهية المادة (٢٠) من الدستور حتى يحق للمشرع العادي في قانون الجنسية ان يقنن تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق السياسية.

سابعا: انتهينا إلى اعتبار الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوقا بالمعنى الصحيح لتوافر صفات الحق فيها، ولا ينفي عنها هذه الصفة تمتع الكافة بها فلكل انسان شرفه الخاص به وسمعته الخاصة به وجسده الخاص به، ولا يمكن تصور الحماية القانونية لحق لا وجود له، فالاعتداء يستلزم محلا حتى يقع عليه، ومحل الاعتداء هو محل الحق.

ثامنا: قصر المشرع العراقي في المواد (٤٠، ٤١) من القانون المدني الحماية بالنسبة للحقوق اللصيقة بالشخصية على الاسم واللقب، لذا طالبنا المشرع بإيراد نص عام يقرر الحماية المدنية لجميع الحقوق اللصيقة بالشخصية اسوة بنص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، والقوانين الأخرى المقارنة.

تاسعا: تدرجت قوانين الجنسية العراقية المتعاقبة في تبني النظريات الفقهية التي سادت في مجال تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة، ففي الوقت الذي تبنى قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي النظرية التقليدية، تبنى قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ نظرية الموائمة، وتبنى قانون الجنسية العراقية الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النظرية الحديثة.

عاشرا: لم يشر قانون الجنسية العراقية الحالي إلى أثر الزواج المختلط

الـذي تختلـف فيـه جنسـية الـزوجين بعـد الـزواج علـى جنسـية الزوجـة، الا اننـا وجـدنا اثـرا لـذلك في اسـترداد المـرأة العراقيـة التي فقدت جنسيتها بزواجها من أجنبـي واكتسـابها جنسـيته وتخليهـا عـن جنسـيتها العراقيـة، واكتسـاب زوجهـا الأجنبـي الجنسـية العراقيـة حـق لهـا عندئـذ استرداد جنسيتها العراقية.

حـادي عشـر: انتهينـا ان الشـق الثـاني مـن البنـد (أولا) مـن المـادة (١٣) مـن قـانون الجنسـية العراقيـة الحـالي (.. او إذا تزوجـت هـي مـن شـخص يتمتـع بالجنسـية العراقيـة..) زائـدا يغنـي عنـه البنـد (ثانيـا) مـن المـادة ذاتهـا. ذلـك ان الفـرض الـذي يمكـن تصـوره لهـذه الحالـة هـو زواج العراقيـة مـن أجنبـي واكتسـابها جنسـيته وتخليهـا عـن جنسـيتها العراقيـة، وانقضـاء الرابطـة الزوجيـة، ومـن ثـم زواجهـا مـن عراقـي. وفي هـذه الحالـة يحـق لهـا ان تسـترد جنسـيتها العراقيـة بمجـرد افتراقهـا عـن زوجهـا الأجنبـي الـذي تخلـت عـن جنسـيتها العراقيـة بسـبب اكتسـابها جنسـيته، وان لـم تتـزوج مـن شـخص يحمـل الجنسـية العراقيـة، وهـو مـا نظـم احكامـه البنـد (ثانيـا) مـن المـادة (١٣). ومـن جهـة أخـرى لا يحسـن بالمشـرع تكـرار عبـارة وترجـع اليهـا الجنسـية مـن تـاريخ تقـديمها طلبـا بـذلك، وكـان الأولـى اختزالهمـا ببنـد واحد.

ثـاني عشـر: أجـازت المـادة (١٣) مـن قـانون الجنسـية العراقيـة الحـالي للعراقيـة التـي فقـدت جنسـيتها العراقيـة بزواجهـا مـن أجنبـي واكتسـابها جنسـيته وتخلـت عـن جنسـيتها العراقيـة، اسـترداها بنصـها (إذا تخلـت المـرأة العراقيـة عـن جنسـيتها العراقيـة وفقـا لأحكـام البنـد (ثالثـا) مـن المـادة (١٠) مـن هـذا القـانون حـق لهـا ان تسـترد جنسـيتها العراقيـة...) وهـذا الـنص ظـاهر الارباك والارتبـاك ذلـك ان المشـرع فـرق – خطئـا – بـين فقـد العراقـي الـذكر جنسـيته العراقيـة باكتسـابه جنسـية اجنبيـة وتخليـه عـن جنسـيته العراقيـة باختيـاره وهـذا مـا نظمـت احكامـه الفقـرة (ثالثـا) مـن المـادة (١٠) مـن القـانون. وبـين فقـد المـرأة العراقيـة جنسـيتها العراقيـة بزواجهـا مـن أجنبـي واكتسـابها جنسـية زوجهـا الاجنبـي وتخليهـا عـن جنسـيتها العراقيـة وهـذا مـا نظمـت احكامـه المـادة (١٢) مـن

القانون، ومن ثم كان الصحيح وانسجاما مع نصوص القانون ان يكون نص المادة (١٣) على النحو الآتي (إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون). هذا من جهة

ومن جهة أخرى فقد خلصنا ان ما تضمنته المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية الحالي يغني عما تضمنته المادة (١٢) من هذا القانون كون الأولى أجازت للعراقي ان يكتسب جنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته العراقية، بغض النظر عن سبب اكتساب الجنسية الأخرى، وبغض النظر عن جنس العراقي (ذكرا كان ام انثى) ومن ثم فأن النص يشمل الرجل والمرأة ومؤدى ذلك ان حكم المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية الحالي يسري على الرجل والمرأة ومن ثم كان نص المادة (١٢) زائدا لا حاجة له، ولا يحسن بالمشرع ان يورد نصوصا زائدة لا تفيد حكم قانوني جديد.

ثالث عشر: وجدنا ان المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية الحالي قد اعتراها كثير من الغموض واللبس وتثير العديد من الإشكالات في الواقع العملي، فهي لم تحدد ما اذا كانت تنصرف إلى الابن المباشر ام تشمل الحفيد، ولم تمنح الابن الذي فرضت عليه الجنسية العراقية تبعا لأبيه حق العودة إلى جنسيته السابقة، ولم توجب على الاب ان يذكر هؤلاء الأبناء في طلب التجنس، ولم تشر إلى الأبناء البالغين سن الرشد والمصابين بعاهة عقلية كالجنون والعته، ولم تشر إلى الأبناء غير بالغين سن الرشد المقيمين في الخارج واسقطت عنهم دولة الاب جنسيتها تبعا للاب.

ـ التوصيات

١. دعونا المشرع العراقي إلى إعادة النظر بنص المادة (٢٠) من الدستور العراقي الحالي التي توجب المساواة بين المواطنين رجالا ونساء في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، وذلك بحذف عبارة التصويت المكررة بـ كلمة (الانتخاب)،

واضافة عبارة (وينظم ذلك بقانون) إلى اخر هذه المادة حتى يتيح الفرصة للمشرع العادي كما في قانون الجنسية تقييد تمتع مكتسب الجنسية العراقية بالحقوق السياسية مدة من الزمن يعود له هذا الحق بانقضائها، وحرمانه من حق تولي بعض الوظائف المهمة كرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء.

٢. اقترحنا على المشرع العراقي إعادة النظر بنص المادة (١٨/ رابعا) من الدستور العراقي التي توجب فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا وكان مزدوج الجنسية ان يتخلى عن جنسيته الأخرى غير العراقية. بتضمنيه عبارة بطلان تولي المنصب عند عدم التنازل عن الجنسية الأخرى، حتى يكون النص الدستوري مقترن بجزاء البطلان، اسوة بغيره من القواعد القانونية التي من خصائصها اقترانها بجزاء، وحتى يؤتي النص الغاية التي أرادها المشرع منه، ولحسم الخلاف الدائر حول القيمة القانونية لهذا النص.

٣. اوصينا المشرع العراقي بإعادة النظر بنصوص المواد (٤٠، ٤١) من القانون المدني العراقي وايراد نص عام يتضمن الحماية القانونية المدنية للحقوق اللصيقة بالشخصية وعدم قصر هذه الحماية على الحق في الاسم واللقب.

٤. طالبنا المشرع العراقي بإعادة النظر بنص البند (أولا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية الحالي، وجعله يتضمن إلزام مكتسب الجنسية العراقية بالالتزامات التي يلتزم بها العراقيين فضلا عن تمتعه بالحقوق التي يتمتعون بها، تماهيا مع المادة (١٤) من الدستور العراقي الحالي التي تقرر المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إضافة من يكتسب الجنسية العراقية تبعا لأبيه وفقا للمادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية إلى فئات من يكتسبون الجنسية العراقية الذين عددهم البند (أولا) من المادة (٩) حتى يتحدد

مركزه القانوني كمكتسب للجنسية العراقية.

٥. اقترحنا على المشرع العراقي إعادة النظر بنص البند (ثانيا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية الحالي واضافة من يكتسب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة وفقا للمادة (٥) منه وشمولهم بالمنع المؤقت من التمتع ببعض الحقوق السياسية اسوة بمن يكتسب الجنسية العراقية بطرق الاكتساب الأخرى، وانسجاما مع المادة (١٤) من الدستور العراقي التي توجب المساواة بين العراقيين امام القانون.

٦. طالبنا المشرع العراقي إعادة النظر بنص البند (ثالثا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية الحالي وشمول من يكتسب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة وفقا للمادة (٥) من هذا القانون بالحرمان النهائي من تولي منصب رئيس جمهورية العراق انسجاما مع نص المادة (٦٨/ أولا) من الدستور العراقي الحالي، التي توجب فيمن يتولى منصب رئيس جمهورية العراق ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى النص على حرمان مكتسب الجنسية العراقية أيا كان سبب اكتسابها نهائيا من تولي منصب رئيس مجلس الوزراء في العراق انسجاما مع نص المادة (٧٧/ أولا) وبدلالة المادة (٦٨/ أولا) من الدستور العراقي الحالي وبموجبهما يجب ان يكون رئيس مجلس الوزراء في العراق عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.

٧. دعونا المشرع العراقي إلى إعادة النظر بنص المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية الحالي وذلك بحذف الشق الثاني من البند (أولا) منها كون البند (ثانيا) من هذه المادة يغني عنه. وحذف عبارة (وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك) لتكرارها في البندين أولا وثانيا والاستعاضة عنهما بإيراد بند ثالث يتضمن هذا الحكم لتجنب التكرار الذي لا يجدر بالمشرع.

٨. اقترحنا على المشرع العراقي حذف المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية كون المادة (١٠) من هذا القانون تغني عنها، وتفيد الحكم الذي تضمنته، ذلك ان كلمة العراقي الواردة في المادة (١٠) تنصرف إلى العراقي ذكرا كان ام انثى ومن ثم فلا داع لإيراد حكم خاص يجيز احتفاظ العراقي الذكر بجنسيته عند اكتسابه جنسية أخرى، واخر يفيد احتفاظ العراقية بجنسيتها عند اكتسابها جنسية أخرى، حتى ان المشرع نفسه عند كلامه في المادة (١٣) عن استرداد المرأة العراقية لجنسيتها أشار إلى المادة (١٠) ولم يشر إلى المادة (١٢) الخاصة بالمرأة.

٩. نظرا للإشكالات التي يثيرها تطبيق نص المادة (١٤/ أولا) من قانون الجنسية العراقية فقد طالبنا المشرع إلى إعادة صياغتها على النحو الاتي: (أولا: إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده المباشرين غير كاملي الاهلية عراقيين شريطة ان تكون اقامتهم الاعتيادية معه في العراق، مالم تفقدهم دولتهم الاصلية جنسيتها، وان يكونوا غير متزوجين، وان يذكرهم في طلب التجنس، ويكون لهم خلال سنة من اكتمال رشدهم العودة إلى جنسيتهم السابقة).

الهوامش

(١) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٤٤٤؛ د. رمضان أبو السعود، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، نظرية الحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٦١؛ د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٥، ص٤٧٥؛ د. ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣ -١٩٧٤، ص١٥٥.

(٢) د. عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص٣١٨؛ د. توفيق فرج، مصدر سابق، ص٤٧٥؛ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٦١؛ د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية – نظرية الحق، ج١، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٧.

(٣) د. عكاشة محمد عبدالعال، احكام النسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٠٩؛ د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، احكام الجنسية والموطن دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٠، دون ذكر الناشر، ص١٦٥.

(٤) انظر نصوص المواد (٩/ثانيا، وثالثا) من قانون الجنسية العراقية الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ منشور في الوقائع العراقية عدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧ ص٤ –٧؛ (٩) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ النافذ والتي قيد حق التمتع بالحقوق السياسية مضي مدة خمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية المصرية، وقيد انتخابه أو تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية. وأجازت لرئيس الجمهورية الإعفاء من أحد هذين القيدين أو كلاهما؛ (٦) من قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ النافذ والتي حظرت على المتجنس بالجنسية الكويتية حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه الجنسية المذكورة وحظرت عليه حق الترشيح أو التعيين في هيئة نيابية بشكل نهائي؛ (٢٣) من قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ النافذ والتي حظرت على المتجنس بالجنسية اليمنية مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين او انتخابه أو تعيينه في آية هيئة نيابية قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة؛ (١٧) من قانون الجنسية المغربية لعام ١٩٥٨ النافذ والتي حظرت اسناد وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية على المتجنس بالجنسية المغربية إلا بعد مضي خمس سنوات على اكتسابه للجنسية المغربية، وحظرت الفقرة الثانية من هذه المادة عليه ان يكون ناخبا بشكل مطلق، مالم يتم استثنائه بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري؛ (١٣) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ النافذ والتي ميزت بين طائفتين من مكتسبي الجنسية الاماراتية الأولى من غير من يكون من أصول عمانية أو قطرية أو بحرينية وهؤلاء يتمتعون بالحقوق المدنية بمجرد اكتسابهم للجنسية، ومنعتهم من التمتع بالحقوق السياسية كالترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة نيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية إلا بعد مضي سبع

سنوات على كسبهم الجنسية، إما من كسب الجنسية ولم يكن من الاصول المذكورة فهو يتمتع بالحقوق المدنية بمجرد كسبه للجنسية ولا يتمتع بالحقوق السياسية بشكل مطلق؛ (٣/٦) من قانون الجنسية البحريني رقم (٨) لسنة ١٩٦٣ النافذ والتي ميزت بين تمتع مكتسب الجنسية بالحقوق المدنية وأجازت له ذلك بمجرد كسبه للجنسية البحرينية، وبين تمتع مكتسب الجنسية بالحقوق السياسية مثل حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الاندية أو الجمعيات الخاصة) إلا بعد انقضاء عشر سنوات على كسبه الجنسية؛ (٢٦) مجلة الجنسية التونسية رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ النافذ والذي قرر منع المتجنس بالجنسية التونسية من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على كسبه للجنسية؛ (١٥، ١٦) من قانون الجنسية القطرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ النافذ وقررت المادة (١٥) حرمان من ردت اليه الجنسية القطرية من الترشيح او التعيين في اية هيئة نيابية قبل مضي عشرة سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية، في حين قررت المادة (١٦) عدم جواز التسوية بين مكتسب الجنسية القطرية والقطري بالنسبة لشغل الوظائف العامة او العمل عموما قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه الجنسية، وحرمان مكتسب الجنسية القطرية من الانتخاب والترشيح او التعيين في اية هيئة تشريعية؛ (١٦) من قانون الجنسية الليبية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ والتي قررت مساواة مكتسب الجنسية الليبية بجميع حقوق المواطن الليبي والزامه بالتزاماته حسب التشريعات النافذة، ما عدا تولي الوظائف الإدارة العليا او مهام أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية لمدة عشرة سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية. وتجدر الإشارة إلى ان غالبية الحقوق السياسية المعروفة اليوم للمواطنين انما هي وليدة الثورات الليبرالية ففي ظل الأنظمة الدكتاتورية التي كانت سائدة ابان القرون الوسطى وإلى قبيل الثورة الفرنسية لم يكن المواطنين يتمتعون بغالبيتها، فقد كانت الحقوق السياسية فكرة يجللها الحياء والخجل ثم اخذت تتبلور وتفرض نفسها بشدة حين نشأت الدولة الدستورية وترعرعت نتيجة لانتصار الايدولوجيات الليبرالية التي أعقبت الثورة الفرنسية. فكان الاعتراف الرسمي بحقوق المواطنين تجاه الدولة صاحبة السلطان المطلق يقتضي من الناحية القانونية ان تقام هذه القوق على أساس مكين يحميها من ان تهدر وتعطل، بل كان لابد من وجود نظام من الضمان يسود القانون كله فيكفل من ناحية احترام هذه الحقوق عن طريق توزيع الوظائف بين شتى الهيئات ومنح الفعالية القانونية لأعمال الدولة، ويتيح من

ناحية أخرى إقامة العلاقات القانونية بين الدولة والافراد عن طريق تقرير الشخصية القانونية للدولة فتصير صاحبة حقوق على المواطنين ومحملة بواجبات والتزامات في مواجهتهم تؤيدها حماية قضائية فعالة. لمزيد من التفاصيل انظر د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص١٥٤ –١٥٥؛ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٥) انظر نص المادة (٣) من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية عدد ٤٠١٠ في ٢٠٠٥/١١/٢٣، ص١ –٥.

(٦) انظر نص المادة (٤٩/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٧) انظر نص المادة (٦٨/ثانيا) من الدستور العراقي.

(٨) انظر نص المادة (٧٧/أولا) من الدستور العراقي.

(٩) انظر نصوص المواد (٦٨/أولا، ٧٧/أولا) من الدستور العراقي.

(١٠) انظر نص المادة (١٥) من قانون الجنسية الجزائرية الحالي الصادر بالأمر (٧٠ – ٨٦) لسنة ١٩٧٠ والتي تنص على ان (يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها). وذلك بعد الغاء المادة (١٦) من هذا القانون بموجب الامر رقم (٠٥ –٠١) في ٢٠٠٥/٢/٢٧ والمنشور في الجريدة الرسمية (١٥ص.١٦) والتي كانت تقرر حرمان مكتسب الجنسية الجزائرية من ان تسند اليه نيابة انتخابية لمدة خمس سنوات من تاريخ كسبه للجنسية الجزائرية. على انه يجوز اعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

(١١) ونظام الجنسية السعودية رقم (٥٦٦) الصادر في ١٣٧٤/١/٢٥هـ؛ وفي الاتجاه ذاته قانون الجنسية اللبنانية رقم (١٥) والصادر في ١٩٢٥/١/١٩؛ وقانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) الصادر في ١٩٦٩/١١/٢٤؛ وقانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

(١٢) لم يتطرق قانون الجنسية التركية رقم (٥٩٠١) في ٢٠٠٩/٥/٢٩، لماهية الحقوق التي يتمتع بها مكتسب الجنسية التركية، والواجبات التي تفرض عليه.

(١٣) د. حسن كيره، مصدر سابق، ص٤٤٤؛ د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص١٥٥؛ د. السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون – نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٢، ص١١٤.

(١٤) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٦٥؛ د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٧٥.

(١٥) د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص١٥٦؛ د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٣٨؛ د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص١١٤.

(١٦) انظر نص المادة (٢) من قانون الخدمة العسكرية العراقي الملغي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية رقم ١٧٢٨ في ١٩٦٩/٥/١٣، ص٢٤ وما بعدها.

(١٧) انظر نصوص المواد (٦ –٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١٨) انظر نص المادة (١/أولا) من قانون التعليم الالزامي العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، منشور في الوقائع العراقية عدد ٢٥٥٢ في ١٩٧٦/١٠/١١، ص١٧ – ٢٠.

(١٩) د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٤٣٢؛ د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٨؛ د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، طبعة رابعة مزيدة، جامعة بغداد، ص١٧٧.

(٢٠) انظر نصوص المواد (١٨، ١٩) من القانون المدني العراقي؛ وفي الاتجاه ذاته انظر نصوص المواد (٢٠) التي تخضع مسائل الوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية ناقصي الاهلية وفاقديها لقانون الدولة التي ينتمون اليها، (٢١) التي تخضع مسائل النفقة لقانون المدين بها، (٢٢) التي تخضع مسائل الميراث لقانون المورث وقت موته، (٢٣) التي تخضع الوصايا لقانون الموصي وقت موته؛ ففي الأحوال المتقدمة إذا كان القاصر ومن هو بحكم القاصر او المدين بالنفقة او المورث او الموصي قد اكتسب الجنسية العراقية يكون القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل القانون العراقي؛ ولمزيد من التفاصيل انظر د. ماجد الحلواني، مصدر سابق، ص٣٥٣ وما بعدها؛ د. غالب علي الداوودي، القانون الولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١٤٨ وما بعدها.

(٢١) د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ج١، في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦، ص٢٢٥؛ د.

سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٧٠؛ د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقا لأحكام القانون العراقي والمقارن، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص١٢١.

(٢٢) وفي القانون العراقي يصبح مكتسب الجنسية العراقية عراقياً منذ أداء يمين الاخلاص للجمهورية العراقية أو من تاريخ موافقة وزير الداخلية وفقا للمادة (٨) من قانون الجنسية العراقية الحالي. وتسجل واقعة اكتسابه للجنسية العراقية في سجل الواقعات لدى مديرية الأحوال المدنية بموجب المادة (٦/سادسا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في الوقائع العراقية عدد (٤٣٣٤) في ٢٠١٤/٩/٨ ص٤ -٩. إلا أنه يُحرم من التمتع ببعض الحقوق مدة معينة ثم يعود يتمتع بهذه الحقوق بمجرد انقضاء تلك المدة دون حاجة إلى أي إجراء قانوني؛ ولمزيد من التفاصيل انظر أيضا د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٢١.

(٢٣) وإذا كان المقصود بالتصويت هو الانتخاب، لا نجد مبررا لتكرار كلمة الانتخاب في نص دستوري واحد.

(٢٤) انظر بهذا المعنى د. ماجد الحلواني، مصدر سابق، ص١٥٥؛ وانظر أيضا المادة (٦) من المرسوم الاميري الكويتي رقم (١٥) لعام ١٩٥٦ والمعدلة بالقانون رقم (٧٠) لعام ١٩٦٦ على ان لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية وفقا لأحكام المواد (٤، ٥، ٧، ٨) من القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ كسب الجنسية. على ان يسري هذا الحكم على من سبق لهم كسب الجنسية الكويتية قبل العمل بالتعديل. وتحتسب مدة العشرين سنة من وقت نشره. ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ان لا يكون للأجنبي المذكور حق الترشيح او التعيين في اية هيئة نيابية.

(٢٥) نصت المادة (٤) على اكتساب الجنسية العراقية بالولادة من امرأة عراقية الجنسية وأب مجهول او لا جنسية له.

(٢٦) نصت المادة (٥) على اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة.

(٢٧) نصت المادة (٦) على اكتساب الجنسية العراقية بالإقامة المعتادة.

(٢٨) نصت المادة (٧) على اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط، بزواج الاجنبي من عراقية.

[٢٩] نصت المادة (١١) على اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط، بزواج الاجنبية من عراقي.

[٣٠] لمزيد من التفاصيل انظر مؤلفنا الوجيز في احكام الجنسية العراقية، ط١، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، البصرة، ٢٠١٧، ص١٥١ وما بعدها.

[٣١] انظر نص المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي.

[٣٢] انظر بهذا المعنى د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٤٧؛ د. عبدالباقي البكري و أ. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص٤٥؛ د. علي عبدالعالي الاسدي، مصدر سابق، ص١٥٦.

[٣٣] الامر الذي جعل المحكمة الاتحادية في العراق تقرر تعطيل العمل بهذا النص الدستوري لعدم صدور قانون على اعتبار ان المادة (١٨/رابعا) من الدستور وبحسب تبرير هذه المحكمة قد ربطت تطبيق النص بصدور قانون بهذا الصدد ولعدم تشريع مثل هذا القانون فلا يمكن الغاء تكليف مزدوجي الجنسية بالمناصب السيادية. انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ٨/ اتحادية/ اعلام/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٤ غير منشور. وقد فات المحكمة انه بصدور قانون الجنسية العراقية الحالي وبتضمنه في المادة (٩/رابعا) عدم جواز تولي مزدوجي الجنسية للمناصب السيادية الا إذا تخلوا عن الجنسية غير العراقية. اضحى تولي هذه المناصب من شخص يحمل جنسية أخرى غير الجنسية العراقية غير مشروع.

[٣٤] انظر نص الماد (٦٨) من الدستور العراقي؛ ونص الفقرة (ثالثا) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية.

[٣٥] انظر نص المادة (٧٧/أولا) من الدستور العراقي وبدلالة المادة (٦٨) من الدستور العراقي.

[٣٦] انظر نصوص المواد (٢/١٧، ٢٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، منشور في الوقائع العراقية رقم ٣١٩٦ في ١٩٨٨/٤/٤، ص٩.

[٣٧] د. حمدي عبدالرحمن احمد، فكرة القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٤٨؛ د. احمد مسلم، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٣٨) د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٣١٨ –٣١٩؛ د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية – مركز الأجانب – تنازع الاختصاص القانوني الاختصاص القضائي الدولي، دون ذكر الناشر، ٢٠٠٢ –٢٠٠٣، ص٤٩٠.

(٣٩) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٧٦؛ د. عكاشة محمد عبدالعال، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٤٠) د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص١٦٢؛ د. ماجد الحلواني، مصدر سابق، ص ١٥٧؛ د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص١١٥ –١١٦.

(٤١) د. حسن كيره، مصدر سابق، ص٤٥٣ –٤٥٥؛ ويميز بين الحق من جهة والحريات والرخص من جهة أخرى بان الحق يفترض دائما وجود مركز ممتاز لصاحبه بالنسبة إلى الاخرين، وهو ما لا يتأتى الا بان يكون مضمون الحق بما يخوله من تسلط او اقتضاء في يده يستأثر به وحده دون سائر الناس، بمعنى ان الحق يقوم على أساس من عدم التساوي بين مراكز الافراد. بينما الحريات والرخص العامة لا تفترض وجود روابط قانونية بعد بحيث تتفاوت بشأنها المراكز بين الأشخاص، بل هي تفترض وجود الأشخاص في نفس المركز من حيث التمتع بما تخوله من سلطات. ولذلك فهي لا تعرف فكرة الاستئثار او الانفراد. بل يتمتع الكافة جميعا بالحريات او الرخص العامة على قدم المساواة. انظر المصدر ذاته ص ٤٣٩ –٤٤٠.

(٤٢) د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص١٧١؛ د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٨٤؛ د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٣٢٤؛ د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٤٣؛ د. احمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص٥٠٤؛ د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص١١٧.

(٤٣) انظر نصوص المواد (٥٧) من الدستور المصري؛ (٧، ٨، ٩، ١٣، ١٤) من الدستور اللبناني؛ (١٤ –٣٦) من الدستور العراقي؛ (٣٨ –٥١) من القانون المدني المصري؛ (١٣٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني؛ (٤٠، ٤١) من القانون المدني العراقي؛ ويلاحظ ان المشرع العراقي قصر الحماية على الاسم واللقب بخلاف القانون المدني المصري الذي أورد نصا عاما يحمي جميع الحقوق الملازمة للشخصية فقد نصت المادة (٥٠) من القانون المدني المصري على انه (كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

لذا نهيب بالمشرع العراقي ايراد نص مماثل لنص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري يكفل حماية جميع الحقوق الملازمة للشخصية، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لاسيما المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(٤٤) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٤٧؛ د. احمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص٥١١؛ د. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، مصدر سابق، ص٥٧٠؛ ويصطلح على هذه الحقوق أيضا بـ الحقوق الطبيعية او حقوق الانسان تأثرا بما كتبه فلاسفة القانون الطبيعي بوجود حقوق طبيعية للإنسان تولد معه، وكذلك بما يذهب اليه أنصار المذهب الفردي من ضرورة الاعتراف للإنسان بحقوق طبيعية تنشأ له باعتباره انسانا، وانه ينبغي العمل على تحقيق هذه الحقوق وحمايتها. وتكاد تجمع دول العالم على تأكيد حريات الافراد وحقوقهم بمصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٣، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بل وإقرار غالبية دول العالم مبادئ هذه المواثيق الدولية في دساتيرها وقوانينها الداخلية، لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٤٤.

(٤٥) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٧٨؛ د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص١٩٠؛ د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٧؛ وقد يقع المساس بجسم الانسان او حريته بشكل مشروع كما في تنفيذ عقوبة الإعدام او احدى العقوبات السالبة للحرية، متى ما صدرت بناء على حكم قضائي مستوف لشروطه القانونية.

(٤٦) د. حسن كيرة، مصدر سابق، ص٤٤٩؛ د. حمدي عبدالرحمن احمد، مصدر سابق، ص٤٩؛ د. محمد سعد خليفة، مصدر سابق، ص٥٨.

(٤٧) انظر نصوص المواد (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي؛ وانظر أيضا د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٣٢٢؛ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(٤٨) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٧٩؛ د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٥٤.

(٤٩) د. حسن كيرة، مصدر سابق، ص٤٤٩؛ د. حمدي عبدالرحمن احمد، مصدر سابق، ص٤٩.

(٥٠) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٨٢؛ د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٣٢٣؛ د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص١١٦.

(٥١) د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص٢٠٥؛ د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٨٨.

(٥٢) د. حمدي عبدالرحمن احمد، مصدر سابق، ص٥٠؛ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٦٥.

(٥٣) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٨٢؛ د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٩٣.

(٥٤) د. حسن كيره، مصدر سابق، ص٤٥٢؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٣٢٤.

(٥٥) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٨٣؛ د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٥٦) نصت المادة (٦٢) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ على انه (حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة).

(٥٧) ونعتقد ان قصر المشرع الدستوري العراقي حرية السفر على العراقي وحده محل نظر، فهل معنى ذلك ان لا يسمح للأجنبي المقيم في العراق بالسفر؟

(٥٨) نصت المادة (٦٤) من الدستور المصري على انه (حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون). ونصت المادة (٦٥) من هذا الدستور على انه (حرية الفكر والراي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر).

(٥٩) لمزيد من التفاصيل انظر د. علي محمد بدير ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين اللامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص٣٠٦؛ وانظر أيضا بهذا الاتجاه نصوص المواد (٧) من القانون الفرنسي التي لم تجز تعيين مكتسب الجنسية الفرنسية قبل مضي خمس سنوات على اكتسابه إياها؛ المادة (١٩) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ منشور في الوقائع

العراقية عدد (٢٧١٤) في ١٩٧٩/٦/١١ ص١٦٦٠، وهذه المادة تشترط فيمن يتولى منصب رئيس او نائب رئيس مجلس شورى الدولة ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين.

(٦٠) انظر نص المادة (١/١٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ منشور في الوقائع العراقية عدد (٣١٩٦) في ١٩٨٨/٤/٤ ص٩ وما بعدها؛ وهذا النص خاص بشروط تعيين رئيس الجامعة؛ وفي الاتجاه ذاته انظر نصوص المواد (٢٣) من هذا القانون بخصوص شروط تعيين عميد الكلية او المعهد؛ (٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ منشور في الوقائع العراقية عدد (٢٥٢٠) في ١٩٧٦/٣/٢٩، ص٢ وما بعدها بخصوص من يقبل في المعهد القضائي او يعين قاضيا او عضوا في جهاز الادعاء العام؛ (٨/ثانيا/أ) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بصدد من يعين مفوضا والتي نصت على انه (أ. ان يكون عراقيا مقيما في العراق إقامة دائمة).

(٦١) انظر نصوص المواد (١٩، ٢٣، ٣٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل النافذ؛ وانظر أيضا د. عبدالحي حجازي، مصدر سابق، ص٢١٦؛ د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٤٨٨.

(٦٢) انظر نص المادة (٦١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٦٣) انظر نص المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٦٤) انظر نص المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٦٥) د. عبدالمنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، ص٦؛ د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص١١٧.

(٦٦) د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مصادر واحكام الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري واللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٢؛ وانظر أيضا نص المادة (١/٦٧) من القانون المدني العراقي.

(٦٧) د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري واللبناني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧.

(٦٨) د. عبدالمنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، مصدر سابق، ص٦؛ د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٦٩) انظر نص المادة (١/٦٩) من القانون المدني العراقي.

(٧٠) د. احمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط١، الافاق للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، ١٩٩٣، ص٢٥١؛ د. ماجد الحلواني، مصدر سابق، ص٧١؛ د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي في الموطن ومركز الأجانب في البلاد العربية، ج٢، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص٩.

(٧١) انظر نص المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٧٢) انظر حسين على الاعظمي، احكام الزواج، ط٢، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٤٨ – ١٩٤٩، ص٥؛ القاضي عباس زياد السعدي، والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، هيئة المعاهد الفنية، ص٢٣.

(٧٣) انظر بهذا الصدد فيما يتعلق بالأثار الجماعية لكسب الجنسية نصوص المواد (٦) من قانون الجنسية المصرية والذي اوجب لاكتساب زوجة المتجنس بالجنسية المصرية جنسية زوجها بالتبعية ان تعلن وزير الداخلية برغبتها في ذلك، وعدم انقضاء العلاقة الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج، ويملك وزير الداخلية سلطة تقديرية مطلقة في منحها الجنسية المصرية، أو رفض طلبها؛ (٥) من قانون الجنسية القطرية والتي قررت منح الجنسية القطرية لزوجة المتجنس بالجنسية القطرية بقرار اميري بالتبعية لزوجها بشرط ان تكون اقامتها معه في قطر دامت مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد كسبه الجنسية القطرية؛ (٤/٦) من قانون الجنسية البحرينية والتي أجازت لزوجة المتجنس بالجنسية البحرينية اكتساب هذه الجنسية بناء على طلبها عن طريق إعلان وزير الداخلية برغبتها في ذلك على ان تكون مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج؛ (١٠) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي والتي قررت اعتبار زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الاصلية؛ (٩) من قانون الجنسية اليمنية والتي أجازت اكتساب زوجة المتجنس بالجنسية اليمنية هذه الجنسية بالتبعية لزوجها بشرط ان يطلب زوجها ذلك وينشر طلبها في إحدى الصحف المحلية وان تستمر العلاقة الزوجية اربع سنوات من تاريخ هذا الطلب وان لا يعترض وزير الداخلية خلال المدة المذكورة على طلب اكتسابها للجنسية اليمنية بالتبعية لزوجه؛ (٧) من قانون الجنسية الكويتية والتي نصت

على ان زوجة المتجنس بالجنسية الكويتية لا تصبح كويتية تبعا لزوجها إلا إذا اعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويت؛ اما مجلة الجنسية التونسية لم تتطرق إلى اثر اكتساب الزوج للجنسية التونسية على جنسية الزوجة ومن ثم لا مناص من القول بتطبيق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون والخاصة بالزوجة الأجنبية المتزوجة من تونسي، أو ان تطلب اكتساب الجنسية التونسية كأي اجنبي؛ وهو ذات منهج قانون الجنسية المغربية الذي لم يتطرق إلى أثار اكتساب الجنسية المغربية على الزوجة، مما يمكن معه القول انه يتعين عليها إذا رغبت في كسب الجنسية المغربية ان تكتسبها كأي أجنبي بناء على الإقامة المعتادة.

(٧٤) د. عزالدين عبدالله، مصدر سابق، ص٤٣٦؛ د. فؤاد عبدالمنعم رياض، مصدر سابق، ص٢١٢؛ د. هشام صادق، مصدر سابق، ص٤٤٨؛ د. عكاشة محمد عبدالعال، مصدر سابق، ص٢١٨؛ د. احمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي الدولي والجنسية، بيروت، ١٩٧٧، ص٣٣٦.

(٧٥) فقد اخذ قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٢٧ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة فقد كان ينص في المادة (٧) على ان (الأجنبية التي تتزوج من فرنسي لا تدخل الجنسية الفرنسية الا إذا طلبت ذلك صراحة). في حين تبنى قانون عام ١٩٤٥ مبدأ وحدة الجنسية في العائلة فقد كانت المادة (٩) منه تنص على انه (الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تدخل الجنسية الفرنسية ما لم تعلن رغبتها في رفضها الاحتفاظ بجنسيتها). وتبنى قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣ المعدل مبدأ استقلال الجنسية في العائلة احتراما لمبدأ المساواة بين الجنسين فنصت المادة (٣٧) منه على انه (ليس للزواج أثر في الجنسية يترتب بحكم القانون)؛ وسلكت تشريعات الجنسية المصرية مسلكا مشابها في تبني توجهات مختلفة بصدد أثر الزواج في جنسية الزوجة ففي الوقت الذي اخذ فيه قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٢٩ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة فنص في المادة (٨) على انه (الأجنبية التي تتزوج من مصري تعتبر مصرية). وعدل عن هذا المبدأ في قانون الجنسية المصرية لعامي ١٩٥٠ و١٩٥٦ فلم يجعل للزواج أثر مباشر في جنسية الزوجة. وهو ما تبناه قانون الجنسية في الجمهورية العربية المتحدة الصادر عام ١٩٥٨. وكذلك قانون الجنسية المصرية الحالي رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.

(٧٦) انظر نصوص المواد (١٤، ١٦) من نظام الجنسية السعودية، (١٧) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤؛ (٨) من قانون الجنسية الأردنية؛ (٦) من

قانون الجنسية المصرية؛ (٥) من قانون الجنسية اللبنانية؛ (٨) من قانون الجنسية الكويتية؛ (١١) من قانون الجنسية اليمنية؛ (١/٧) من قانون الجنسية البحرينية؛ (٥) من قانون الجنسية القطرية؛ (١٠) من قانون الجنسية المغربية؛ (٩ مكرر) من قانون الجنسية الجزائرية؛ (٢/١٠) من قانون الجنسية الليبية.

(٧٧) انظر نصوص المواد (٢/٢١، ٣، ٤) من قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣؛ (٢/٢١) من مجلة الجنسية التونسية؛ (٧) من قانون الجنسية العراقية الحالي.

(٧٨) د. حسن جعفر عبدالسلام، الموجز في احكام القانون الدولي الخاص على أساس التشريع المصري وفي ضوء الفقه واحكام القضاء، دون ذكر الناشر، ١٩٨٥، ص١٦٨؛ عنايت عبدالحميد ثابت، على هامش تنظيم الرعوية اليمنية، ط١، دون ذكر الناشر، صنعاء، ١٩٩٠، ص١٨٥.

(٧٩) وهذا النص مأخوذ حرفيا من نص المادة (١٠) من قانون الجنسية الأردنية لعام ١٩٢٨.

(٨٠) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، مصدر سابق، ص١٠٨؛ د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، منشورات الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٩٢ – ٩٣.

(٨١) انظر في ذلك د. عزالدين عبدالله، مصدر سابق، ص١٩٨؛ د. جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص٨١.

(٨٢) د. عزالدين عبدالله، مصدر سابق، ص١٩٩؛ دسامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، مصدر سابق، ص٥٥٥؛ د. عكاشة محمد عبدالعال، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٨٣) د. احمد عبدالكريم سلامة، الجنسية والموطن، مصدر سابق، ص٢٥٤؛ د. عصام الدين القصبي، مصدر سابق، ص١٣٩؛ د. بدر الدين عبدالمنعم شوقي، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٨٤) د. هشام صادق، مصدر سابق، ص٤٤٩؛ فؤاد عبدالمنعم رياض، مصدر سابق، ص٢١٢؛ د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٨٥) د. احمد قسمت الجداوي، مصدر سابق، ص٣٣٧؛ د. ماجد الحلواني، مصدر سابق، ص١٥٨؛ د. بدر الدين عبدالمنعم شوقي، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٨٦) د. عزالدين عبدالله، مصدر سابق، ص١٩٧؛ د. عصام الدين القصبي، مصدر سابق، ص١٣٩؛ د. حسن الهداوي، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٨٧) د. احمد عبدالكريم سلامة، الجنسية والموطن، مصدر سابق، ص٢٥٥؛ د. غالب الداودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٨٥.

(٨٨) د. حسن جعفر عبدالسلام، مصدر سابق، ص١٦٩؛ د. عنايت عبدالحميد ثابت، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٨٩) د. احمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص٣٠٩؛ د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، ج١، دون ذكر الناشر، بغداد، ١٩٧٠، ص١٩٦.

(٩٠) د. حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٤، ص٣٢٢؛ د. حسن امين العرضي، مشاكل الجنسية والتجنس في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، ع٢، ١٩٨٩، ص٦٢.

(٩١) د. هشام علي صادق، الجنسي والموطن ومركز الأجانب، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٤٥؛ مثنى محمد عبد القيسي، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص٥١.

(٩٢) د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن، ط١، دون ذكر الناشر، بغداد، ١٩٧٣، ص٢١٥؛ يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨٥.

(٩٣) د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولية الخاص، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٥٣؛ د. فؤاد عبدالمنعم رياض، مصدر سابق، ص١٠٨؛ د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٩٤) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية، ط١، دار النهض العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص٢٠٣؛ د. عنايت عبدالحميد ثابت، مصدر سابق، ص١٨٥؛ د.حامد زكي، مصدر سابق، ص٣٢٢؛ د. حسن امين العرضي، مصدر سابق، ص٦٢.

(٩٥) د. احمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص٢٥٧؛ د. محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص٩٤؛ د.حسن امين العرضي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٩٦) د. احمد عبدالكريم سلامة، الجنسية والموطن، مصدر سابق، ص٢٦٠؛ د. محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص٩٣؛ مثنى محمد عبد القيسي، مصدر سابق، ص٥٢: د. حامد زكي، مصدر سابق، ص٣٢٣.

(٩٧) انظر د. فؤاد عبدالمنعم رياض، مصدر سابق، ص١٠٨؛ د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن، مصدر سابق، ص١٤٥؛ د. عصام الدين القصبي، مصدر سابق، ص١٤٢؛ وانظر أيضا نص المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٩٨) انظر على سبيل المثال نصوص المواد (١٦) من نظام الجنسية السعودية قبل تعديلها؛ (١٠) من قانون الجنسية القطرية الملغي لعام ١٩٦١ قبل تعديلها بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣؛ (١/٧) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١؛ (٨) من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠.

(٩٩) وتباينت مواقف تشريعات الجنسية العربية من تبني احدى النظريتين في مجال جنسية الزوجة ففي الوقت الذي تبنت فيه غالبية هذه تشريعات منهجا اقرب إلى النظرية الحديثة من خلال الاعتداد بإرادة الزوجة من جهة وتيسير اكتسابها جنسية الدولة التي اكتسبها زوجها من جهة اخرى من خلال تخفيض مدة الإقامة المطلوبة لاكتساب هذه الجنسية من ذلك نصوص المواد (٦) من قانون الجنسية المصرية الحالي لعام ١٩٧٥ والتي نصت على انه (لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية). فقد خفض المشرع المصرية مدة الإقامة المطلوبة لاكتساب زوجة المتجنس بالجنسية المصرية إلى سنتين، في حين ان مدة الإقامة المطلوبة لكسب الجنسية المصرية بالإقامة المعتادة هي عشر سنوات على ما نصت عليه المادة (٤/خامسا) من هذا القانون؛ وبنفس الاتجاه انظر نصوص المواد (٧)، (٨) من قانون الجنسية الكويتية الحالي لعام ١٩٥٩، الا ان المادة (٨) من هذا القانون أجازت لوزير الداخلية اعفاء الأجنبية المتزوجة من كويتي من كل او بعض مدة الإقامة المطلوبة لكسب الجنسية الكويتية بالزواج المختلط، وجعل مدة الإقامة المطلوبة لاكتساب زوجة المتجنس بالجنسية الكويتية سنة واحدة (م/٧) ومدة استمرار الزوجية المطلوبة لاكتساب الأجنبية

المتزوجة من كويتي خمس سنوات (م/٨)، في حين تجعل المادة (٤) من هذا القانون مدة الإقامة المطلوبة لكسب الجنسية الكويتية بالإقامة المعتادة عشرين سنة؛ (١/٧) و(٤/٦) من قانون الجنسية البحرينية الحالي لعام ١٩٦٣ واوجب في الحالتين اعلان المرأة رغبتها في اكتساب الجنسية البحرينية مع تخفيض مدة الإقامة في الحالتين وجعلها خمس سنوات بدلا من خمس وعشرين سنة التي تتطلبها المادة (١/٦/أ) من هذا القانون؛ (١٠) من قانون الجنسية المغربية الحالي لعام ١٩٥٨، والتي تخفض مدة الإقامة المطلوبة إلى سنتين مع إقامة العائلة في المغرب بدلا من خمس سنوات التي تتطلبها المادة (١١/ثانيا) من هذا القانون وان تتقدم بتصريح إلى وزير العدل تطلب فيه اكتساب الجنسية المغربية؛(١٤) من مجلة الجنسية التونسية التي تجيز للأجنبية المتزوجة من تونسي اكتساب جنسية زوجها شريطة ان تتقدم بتصريح تطلب فيه اكتساب الجنسية التونسية واستمرار الإقامة في تونس لمدة عامين، والفصل (٢١) من هذه المجلة التي تجيز للأجنبي المتزوج من تونسية اكتساب الجنسية التونسية بدون شرط الإقامة اذا كان الزوجين مقيمان في تونس حين تقديم الطلب؛ (٩) من قانون الجنسية اليمنية الحالي لعام ١٩٩٠ والتي خفضت مدة الإقامة المطلوبة لاكتساب الجنسية اليمنية من عشر سنوات بحسب ما تتطلبه المادة (٥) من هذا القانون إلى اربع سنوات مع استمرار قيام العلاقة الزوجية وان تتقدم بطلب لاكتساب الجنسية اليمنية وينشر الطلب في احدى الصحف المحلية وان لا يعترض وزير الداخلية على طلبها، والمادة (١١) من هذا القانون التي اوجبت لاكتساب الجنسية اليمنية بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من يمني ان تتقدم بطلب لاكتساب الجنسية اليمنية وان يمضي اربع سنوات على الزواج وعدم اعتراض الوزير على دخولها في الجنسية اليمنية؛ (٤) من قانون الجنسية اللبنانية الحالي لعام ١٩٢٥ التي تجيز لزوجة الأجنبي الذي يكتسب الجنسية اللبنانية اكتسابها بمجرد تقديم طلب بذلك دون اشتراط الإقامة لأية مدة كانت، في حين توجب المادة (٥) من هذا القانون للمرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني حتى تكتسب الجنسية اللبنانية ان تتقدم بطلب لهذا الغرض وان تمضي مدة سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس؛ (٢/٢) من قانون الجنسية العمانية لعام ٢٠٠٨ الذي خفض مدة الإقامة للأجنبي الذي يريد اكتساب الجنسية العمانية وكان متزوج من امرأة عمانية من عشرين سنة إلى عشرة سنوات، والمادة (٤) منه التي تجيز لزوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية ان تتقدم بطلب لاكتساب هذه الجنسية شريطة ان يمضي على

الزواج خمسة سنوات، والمادة (٥) من هذا القانون التي تجيز للمرأة الأجنبية المتزوجة من عماني ان تتقدم بطلب لاكتساب هذه الجنسية شريطة ان يمضي على الزواج والإقامة في عمان خمس سنوات؛ (٥) من قانون الجنسية القطرية الحالي لعام ٢٠٠٥ التي اجازت لزوجة مكتسب الجنسية القطرية اكتسابها بشرط صدور قرار اميري بذلك ومضي مدة خمس سنوات على اقامتها في قطر بعد اكتساب زوجها للجنسية القطرية، ولم يتطرق هذا النص إلى موقف الزوجة من ذلك وما اذا كان يتعين عليها تقديم طلب او ما شاكل ذلك، والمادة (٨) من هذا القانون التي اجازت للمرأة الأجنبية المتزوجة من قطري اكتساب الجنسية القطرية شريطة ان تعلن وزير الداخلية عن رغبتها بذلك وان تستمر العلاقة الزوجية مدة خمسة سنوات من تاريخ اعلان الرغبة، مالم تنتهي العلاقة الزوجية بسبب الطلاق او وفاة الزوج قبل انقضاء المدة المذكورة وكان لها من زوجها القطري ولد شريطة ان تستمر اقامتها في قطر المدة المذكورة؛ (٩ مكرر) من قانون الجنسية الجزائرية الحالي لعام ١٩٧٠ التي اجازت اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط في حالة زواج الجزائري من امرأة اجنبية بشرط مشروعية الزواج وان يمضي عليه ثلاث سنوات عند تقديم طلب اكتساب الزوجة للجنسية وان يمضي على إقامة الزوجة المعتادة في الجزائر لمدة سنتان، ولم ترتب المادة (١٧) من هذا القانون أي اثر لاكتساب أي من الزوجين الجنسية الجزائرية على جنسية الزوج الاخر؛ (٢/١٠) من قانون الجنسية الليبية الحالي لعام ٢٠١٠ التي اجازت للمرأة الأجنبية المتزوجة من ليبي وتروم اكتساب جنسية زوجها ان تستمر العلاقة الزوجية لمدة لا تقل عن سنتين واستثنتها من شروط الإقامة في ليبيا لمدة عشرة سنوات وحسن السيرة والسلوك وعدم سبق الحكم بجناية او جنحة والخلو من الامراض المعدية والسارية وعدم تجاوز الستين من العمر. وتبنت بعض التشريعات العربية نظرية التبعية في مجال جنسية الزوجة من ذلك نصوص المواد (٨) من قانون الجنسية الأردنية الحالي لعام ١٩٥٤ التي تفرض الجنسية الاردنية بالتبعية على زوجة الأردني او مكتسب الجنسية الأردنية بنصها (١. زوجة الأردني اردنية وزوجة الأجنبي اجنبية)؛ (١٤) من نظام الجنسية السعودية التي تلحق زوجة المتجنس بالجنسية السعودية بزوجها مالم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها بالجنسية السعودية انها ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها الاصلية، وقريب من هذا ما تقرره المادة (١٦) من هذا القانون بنصها (تكسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها

السعودي)؛ (٣) من قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي الحالي لعام ١٩٧٢ التي اجازت للمرأة الأجنبية المتزوجة ممن يحمل الجنسية الإماراتية اكتساب جنسية زوجها شريطة ان تعلن رغبتها في ذلك وان تنقضي ثلاث سنوات على هذا الإعلان وان تستمر العلاقة الزوجية قائمة خلال هذه المدة وان تتنازل عن جنسيتها الاصلية، واعتبرت المادة (١٠) من هذا القانون زوجة مكتسب الجنسية الإماراتية إماراتية بالتجنس تبعا لزوجها بمجرد تخليها عن جنسيتها الاصلية، فهذا القانون اخذ بالأثر التبعي للتجنس على جنسية الزوجة، دون الزواج المختلط ابتداءً، ففي الحالة الأولى لابد من اعلان الزوجة لرغبتها باكتساب الجنسية الإماراتية، وتخفيف شروط التجنس بمعنى تبني النظرية الحديثة في حالة الزواج المختلط ابتداء، وفي الحالة الثانية – في حالة الزواج المختلط بعد قيام العلاقة الزوجية – تكتسب الجنسية الإماراتية بمجرد تخليها عن جنسيتها الاصلية.

(١٠٠) أوردها د. احمد عبدالكريم سلامة، الجنسية والموطن، مصدر سابق، ص٢٥٢؛ د. سامي بديع منصور، مصدر سابق، ص٥٤.

(١٠١) انظر في ذلك د. عزالدين عبدالله، مصدر سابق، ص٤٣٦؛ د. سامي بديع منصور ود. أسامة العجوزة، مصدر سابق، ص٥٥٥؛ د. عكاشة محمد عبدالعال، مصدر سابق، ص٤١٥.

(١٠٢) نصت المادة (١٩) من هذا القانون على انه (إذا تزوجت ثيب اجنبية عراقيا فان أولادها المولودين قبل اكتسبها الجنسية العراقية لا يكتسبون هذه الجنسية بسبب الزواج وحده).

(١٠٣) تعدلت الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ بموجب التعديل الثاني لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ رقم (١٤٧) لعام ١٩٦٨ وأصبحت على النحو الوارد في المتن.

(١٠٤) ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) في ٣/٢/ ١٩٨٠ ونصت الفقرة الخامسة منه على انه (٥. أ. لوزير الداخلية ان يقبل اكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها العراقي بشرط مضي ثلاث سنوات على الزواج وسكناها في العراق المدة المذكورة واستمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب.

ب. لا يسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي التي مضى على اقامتها في العراق مدة خمس سنوات الاستمرار على اقامتها فيه. وعليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار. ان تعلن عن رغبتها باكتساب جنسية زوجها العراقي او مغادرتها العراق.

ج. على المرأة الأجنبية ان تختار بين اكتساب الجنسية العراقية او مغادرة العراق بعد مضي (الثلاث سنوات) المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وتلزم بمغادرة العراق إذا مضت مدة خمس سنوات على اقامتها دون ان تختار الجنسية العراقية).

فالبند (ب) من الفقرة الخامسة المذكورة يخص حالات وقعت قبل صدور القرار ويوجب تصفيتها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القرار في ١٩٨٠/٢/١٨ بالنسبة للأجنبية المتزوجة من عراقي التي بلغت اقامتها في العراق خمس سنوات قبل صدور القرار وينتهي مفعوله في ١٩٨٠/٨/١٨ (أي بانقضاء الستة أشهر التي حددها القرار) ولا يعتبر حكما مضافا إلى المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية.

وصدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٨٥) في ١٩٨٠/٤/١١ والمنشور في الوقائع العراقية عدد (٢٨٢٩) في ١٩٨٠/٥/١١ يقضي بتمديد المدة الواردة في الفقرة (٥/ب) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) ستة أشهر أخرى اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١٨ على ان تستثنى من ذلك زوجات العراقيين الايرانيات الأصل.

اما حكم البند (ج) من المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ فانه يعتبر حكما مضافا إلى نص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لاكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها العراقي بالزواج المختلط.

(١٠٥) تنص المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية الحالي على انه (اولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية:

أ. ان يكون بالغا سن الرشد. ب. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثني من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ت. اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب. ث. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف

ج. ان يكون له وسيلة جلية للتعيش. ح. ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية. ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم إلى وطنهم

ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه)

(١٠٦) الصحيح المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية، فالبند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون لا علاقة لها بفقد المرأة العراقية لجنسيتها، وانما تتعلق باسترداد العراقي لجنسيته، ذلك ان المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية الحالي فرق خطئا بين فقد العراقي (الذكر) جنسيته والذي نظمت احكامه المادة (١٠) من القانون وبين فقد العراقية (الانثى) لجنسيتها والذي نظمت احكامه المادة (١٢) من القانون. ونعتقد ان المادة (١٠) من قانون الجنسية تغني عن المادة (١٢) منه.

(١٠٧) نعتقد ان استعمال المشرع لمصطلح شروط غير دقيق، فاذا كان الشرط يعرف بانه ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل في ماهيته. فهل الحالات التي ذكرها المشرع في هذا النص القانوني هي شروط لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية، ام انها حالات لاسترداد المرأة العراقية لجنسيتها وكل منها حالة مستقلة عن الأخرى ولكل منها شروطها الخاصة بها، لذا نعتقد ان الادق استعمال مصطلح حالات بدلا من شروط.

(١٠٨) ماهر السداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجنسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص١٤١.

(١٠٩) انظر نص المادة (٢/٢٠) من قانون الجنسية التركي رقم (٥٩٠١) لسنة ٢٠٠٩.

(١١٠) انظر نص المادة (٢/٦) من قانون الجنسية المصرية والتي قرر اكتساب الاولاد القصّر لمكتسب الجنسية المصرية جنسية والدهم الجديدة، شريطة ان لا تكون اقامتهم العادية في الخارج ولم يفقدوا جنسية ابيهم الأصلية عند اكتساب ابيهم للجنسية المصرية، ومنحهم هذا النص حق العودة إلى جنسيتهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد، وفي هذه الحالة الأخيرة تزول عنهم الجنسية المصرية، عند اختيارهم العودة إلى جنسيتهم الاصلية.

(١١١) انظر نص المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية؛ وانظر بهذا الاتجاه نصوص المواد (٩) من قانون الجنسية اليمنية؛ (١٠) من قانون الجنسية وجوازات

السفر الإماراتية؛ (١٨) من مجلة الجنسية المغربية؛ (٤/٦) من قانون الجنسية البحرينية؛ (٤) من قانون الجنسية القطرية؛ (٤) من قانون الجنسية العمانية؛ (١٧) من قانون الجنسية الجزائرية؛ (٢/٨) من قانون الجنسية السورية.

(١١٢) أوردها د. غالب الداودي ود. حسن الهداوي، مصدر سابق، ص٨٣.

(١١٣) وقد سلكت منهج فرض الجنسية التي اكتسبها الاب على أولاده الصغار الذين لم يكملوا سن الرشد نصوص المواد (٢٥) من مجلة الجنسية التونسية والتي تقرر اكساب المحجور للصغر الجنسية التونسية بحكم القانون شريطة ان لا يكون متزوجا، وعدم النص في أمر التجنس على خلاف ذلك؛ (١٧) من قانون الجنسية الجزائرية؛ (٤) من قانون الجنسية العماني؛ (١٠) من قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي التي قررت اعتبار اولاد المتجنس مواطنين بالتجنس ومنحتهم حق الاختيار والعودة إلى جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد؛ (٢/٨) من قانون الجنسية السورية؛ (٤) من قانون الجنسية القطري والتي قررت المادة الأولى منح الجنسية القطرية لأولاد المتجنس بالجنسية القطرية شريطة ان يكونوا قصّر ومقيمين معه في قطر وقت منحه الجنسية؛ (٩) من قانون الجنسية اليمن؛ (١٨) من قانون الجنسية المغربي التي قررت اعتبار الابناء القاصرين للمتجنس مغاربة مع ابيهم في أن واحد ومنحت الابناء البالغين (١٦ سنة من عمرهم عند اكتساب ابيهم للجنسية المغربية) حق الاختيار والعودة إلى جنسيتهم الأصلية بين السنة الثامنة عشرة والحادية والعشرين من عمرهم؛ (٧) من قانون الجنسية الكويتية وقد ميزت بين الأبناء القاصرين المولدين قبل اكتساب الاب للجنسية الكويتية واعتبرهم النص متجنسين بالجنسية الكويتية بمجرد كسب والدهم للجنسية الكويتية بحكم القانون، ومنحهم النص حق الاختيار والعودة إلى جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، وبين الابناء المولودين بعد اكتساب الأب للجنسية الكويتية وأعتبرهم الشطر الأخير من نص المادة السابعة كويتيين بصفة أصلية، وقررت سريان هذا النص بالنسبة للأبناء المولودين قبل العمل بهذا القانون. وتضمنت المادة السابعة مكرر من هذا القانون حالة الابناء الراشدين وقت اكتساب الأب للجنسية الكويتية والتي أجازت منحهم الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، وكذلك الحكم بالنسبة لأحفاد مكتسب الجنسية الكويتية من اولاده الذكور بشرط ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ و٣و٥) من المادة الرابعة من هذا القانون وان يكونوا قد حافظوا على اقامتهم العادية

في الكويت مدة لا تقل عن خمس عشر عاما قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية؛ (٤/٦) من قانون الجنسية البحرينية والتي تقرر اعتبار الابناء القصّر للمتجنس بالجنسية البحرينية وقت منحه الجنسية البحرينية بحرينيين بالتجنس، ومنحتهم حق الاختيار خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد؛ (٩) من قانون الجنسية اليمنية والتي قررت ان الاولاد القصّر للمتجنس بالجنسية اليمنية فيكتسبونها بطريق التبعية لأبيهم متى ما كانت اقامتهم العادية مع أبيهم في اليمن، ولهم حق العودة إلى جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد بشرط إيفاء ما خسرته الدولة عليهم من نفقات في سبيل تنشئتهم وتعليمهم.

(١١٤) أوردها د. عزالدين عبدالله، مصدر سابق، ص١٩٩؛ د. احمد مسلم، الموجز، مصدر سابق، ص٣١٠.

(١١٥) أوردها د. غالب الداودي ود. حسن الهداوي، مصدر سابق، ص٨٣.

(١١٦) انظر في ذلك الفصل (٢٥) من مجلة الجنسية التونسية التي تنص على انه (يصبح المحجور للصغر وجوبا تونسيا بنفس العنوان الذي اكتسب بمقتضاه ابوه وأمه الارملة الجنسية التونسية وذلك بشرط ان لا يكون متزوجا وان لا ينص امر التجنس على خلاف ذلك)؛ وتجيز المادة (٧ مكرر) من قانون الجنسية الكويتية منح الجنسية الكويتية للقصّر من احفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفي عنهم والدهم قبل منح والدهم الجنسية الكويتية.

(١١٧) وان كانت بعض التشريعات تيّسر سبيل اكتسابهم جنسية الدولة التي اكتسبها والدهم من ذلك المادة (٤) من قانون الجنسية القطرية؛ بل ان المادة (٤) من قانون الجنسية اللبنانية نصت صراحة على جواز اكتساب الأولاد الراشدين لمكتسب الجنسية اللبنانية هذه الجنسية إذا طلبوا ذلك بدون شرط الإقامة المطلوب لكسب هذه الجنسية؛ (٧) من قانون الجنسية السورية الحالي لعام ١٩٦٩ والتي تخفض مدة الإقامة المطلوبة للولد الراشد لمكتسب الجنسية السورية إذا طلب اكتسابها إلى سنتين بدلا من خمس سنوات؛ وتجيز المادة (٧ مكرر) من قانون الجنسية الكويتية منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من احفاد المتجنس من أولاده الذكور، اذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون

وكانوا قد حافظوا على اقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية.

[١١٨] بالنسبة لمن اكتسب الجنسية العراقية وفقا للمادة (١١) فهذا خاص بحالة ما إذا كان لديه اولاد من غير زوجته العراقية التي منح الجنسية العراقية لزواجه منها لآن اولاد هذه المرأة (العراقية) هم عراقيون بالولادة وفقا للمادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي الحالي على أساس حق الدم المنحدر من الام. فان كانت لديه زوجه أخرى غير عراقية وكان لديه اولاد منها غير بالغين سن الرشد فانهم يكتسبون الجنسية العراقية تبعا لأبيهم وفقا للفقرة (أولا) من المادة (١٤).

[١١٩] وتتضمن المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية اختيار الجنسية العراقية لمن يولد لام عراقية خارج العراق من اب مجهول او لا جنسية له.

[١٢٠] تتضمن المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية إمكانية طلب اكتساب الجنسية العراقية لمن يولد في العراق وكان والده مولودا في العراق أيضا وهو ما يصطلح عليه بالولادة المضاعفة.

[١٢١] تتضمن المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية إمكانية طلب اكتساب الجنسية العراقية بالإقامة المعتادة لمن اقام في العراق إقامة معتادة لمدة عشرة سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس وتوافرت فيه مجموعة من الشروط الأخرى كبلوغ سن الرشد والدخول المشروع إلى العراق وحسن السلوك والسمعة وان تكون له وسيلة جلية للتعيش وسالما من الامراض الانتقالية.

[١٢٢] تجيز المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية للأجنبي المتزوج من عراقية طلب اكتساب الجنسية العراقية إذا مضى على الزواج والإقامة في العراق خمس سنوات مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية.

[١٢٣] تجيز المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي طلب اكتساب الجنسية العراقية إذا مضى على الزواج واقامتها في العراق خمس سنوات مالم يتوفى عنها زوجها او يطلقها وكان لها منه ولد.

[١٢٤] د. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٨٥؛ عكاشة محمد عبدالعال، مصدر سابق، ص٢٦١؛ د. صوفي أبو طالب، مصدر سابق، ص٢٠٣؛ د. عنايت عبدالحميد ثابت، مصدر سابق، ص١٨٥.

(١٢٥) د. محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص٩٢؛ مثنى محمد عبد القيسي، الرسالة السابقة، ص٥١؛ د. ماهر السداوي، مصدر سابق، ص١٤٢.

(١٢٦) د. احمد عبدالكريم سلامة، الجنسية والموطن، مصدر سابق، ص٢٤٧؛ د. احمد مسلم، الموجز، مصدر سابق، ص٢٢٨؛ د. عصام الدين القصبي، مصدر سابق، ص١٤٢؛ د. ماهر السداوي، مصدر سابق، ص١٤٢.

(١٢٧) د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولية الخاص، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٥٣؛ د. محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص٩٣؛ د. صوفي أبو طالب، ص٢٠٤؛ د. احمد عبدالكريم سلامة، الجنسية والموطن، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(١٢٨) وتجدر الإشارة إلى انه في حال اكتساب الام الجنسية العراقية فان أولادها الذين يولدون بعد تاريخ اكتسابها لهذه الجنسية يكونون عراقيين بالولادة وفقا للمادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية التي تقرر ان العراقي هو من يولد لأب او لأم عراقية.

(١٢٩) وفي الاتجاه ذاته المادة (٢/٨) من قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(١٣٠) د. احمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(١٣١) انظر بهذا الاتجاه نصوص المواد (٩) من قانون الجنسية اليمنية التي قررت منح هذه الجنسية لأبناء مكتسبها اذا كانوا قصر ومقيمين معه إقامة اعتيادية مع ابيهم في اليمن ومنحتهم حق اختيار العودة إلى جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد شريطة الإيفاء بما خسرته الدولة عليهم من نفقات في سبيل نشأتهم وتعليمهم؛ (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية؛ (٧) من قانون الجنسية الكويتية؛ (٤) من قانون الجنسية القطرية؛ (٤/٦) من قانون الجنسية البحرينية؛ (٢٥) من مجلة الجنسية التونسية التي تفرض الجنسية التونسية على أبناء مكتسبها المحجورين شريطة ان لا يكون متزوجين، وتمنح الجنسية في هذه الحالة سواء كام مكتسب الجنسية التونسية هو الاب او الام؛ (١٨) من قانون الجنسية المغربية؛ (٢/٨) من قانون الجنسية السورية؛ (١٧) من قانون الجنسية الجزائرية؛ (٤) من قانون الجنسية العمانية؛ (٢/٢٠) من قانون الجنسية التركية الحالي.

(١٣٢) انظر نص المادة (٧) من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

المصادر

* **د. احمد عبدالكريم سلامه:**
- القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط١، الافاق للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، ١٩٩٣.

* د. احمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي الدولي والجنسية، بيروت، ١٩٧٧.

* **د. احمد مسلم:**
- القانون الدولي الخاص، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ج١، في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦.
- موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.

* د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، ٢٠١٠.

* د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٥،

* د. جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، ط١، الدار العربية للتوزيع والنشر، الاردن، ١٩٨٤.

* د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي في الموطن ومركز الأجانب في البلاد العربية، ج٢، القاهرة، سنة ١٩٨٦.

* د. حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٤.

* د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٠.

* د. حسن امين العرضي، مشاكل الجنسية والتجنس في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، ع٢، ١٩٨٩.
* د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، طبعة رابعة مزيدة، جامعة بغداد، دون ذكر زمان النشر.
* د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية.
* د. حسين جعفر عبدالسلام، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، على أساس التشريع المصري وفي ضوء الفقه واحكام القضاء، ١٩٨٥.
* حسين على الاعظمي، احكام الزواج، ط٢، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٤٨ – ١٩٤٩.
* د. حمدي عبدالرحمن احمد، فكرة القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
* **د. رمضان أبو السعود:**
- الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مصادر واحكام الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري واللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، نظرية الحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
* د. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
* د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولية الخاص، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٤.
* شاكر ناصر حيدر، مبادئ اساسية في الجنسية، شركة الاوقاف للطبع والنشر، بغداد، ١٩٦٥.
* د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الاولى في الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.
* القاضي عباس زياد السعدي، والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، هيئة المعاهد الفنية.
* د. عبدالباقي البكري وأ. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت.
* **د. عبدالمنعم فرج الصدة:**

- أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت.
- الحقوق العينية الاصلية، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت.
* د. عدنان القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، ج١، المدخل إلى العلوم القانونية، القسم الأول المبادئ العامة للحقوق، ط٦، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠.
* د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق (مركز الاجانب)، ط١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
* د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الجنسية – مركز الاجانب – تنازع الاختصاص القانوني الاختصاص القضائي للدولة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣.
* د. عكاشة محمد عبدالعال، احكام النسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
* د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، ط١، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، البصرة، ٢٠١٧.
* د. علي محمد بدير ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين اللامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
* د. عنايت عبد الحميد ثابت، على هامش تنظيم الرعوية اليمنية، ط١، صنعاء، ١٩٩٠.
* د. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية – الموطن مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، دون ذكر زمان النشر.
* د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٨.
* د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥.
* د. ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣ –١٩٧٤.
* د. ماهر السداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجنسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

* مثنى محمد عبد القيسي، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٢.
* د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية – نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
* د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
* د. محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، ط٢، منشورات الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥.
* د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، بغداد، ١٩٧٣.
* د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري واللبناني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
* د. هشام خالد، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الامانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، ١٩٨٤، ع١٠، ص٨٢.
* د. هشام علي صادق:
– الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.
– دروس في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
* يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢.